جامعـــــة قـــاصدي مربـــــــاح ورقلـــــة

كلية الحقـــوق والعلـوم السيـــاسية

قسم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون عام اقتصادي

بعنوان:

دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الإستثمار المحلي في الجزائر

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذ الدكتور: رضا هميسي**

آمنة بن نوي

سسية عواوشة

السادة أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. محمد بشير بالطيب	أستاذ محاضر ب	ورقلة	رئيسا
أ.د. رضا هميسي	أستاذ التعليم العالي	ورقلة	مشرفاومقررا
د. طه عيساني	أستاذ محاضر ب	ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعـــــة قـــاصدي مربـــــاح ورقلـــــة

كلية الحقـــوق والعلـوم السيـــاسية

قسم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون عام اقتصادي

بعنوان:

دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذ الدكتور: رضا هميسي**

آمنة بن نوي

سسية عواوشة

السادة أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. محمد بشير بالطيب	أستاذ محاضر ب	ورقلة	رئيسا
أ.د. رضا هميسي	أستاذ التعليم العالي	ورقلة	مشرفا ومقررا
د. طه عيساني	أستاذ محاضر ب	ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

إلى أمي وأبي "عبد الحميد ووسيلة"من كان إسميهما فخري، دعاؤهما سر نجاحي وحبهما قوتي،اللذان تعبا من أجلي يسهران على نجاحي وتوجيهي ومساندتي إلى حد الان. لهما كل الفضل وجعلهما الله في أعلى مراتب الجنة وأطال في عمرهما.

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله وجعلهم من أهل الجنة اللذان كانا دعما لي في دراستي وتفوقي وفرحتي في حياتي.

إلى أختي وسندي "رانيا" إلى أخي الغالي "عبد الغني " اللذان أتمنى لهما كل النجاحات والتوفيق.

إلى كل صديقاتي وحبيباتي إلى "صفاء" وإلى كل من كان سندا في حياتي إلى الأصدقاء الذين شجعوني على مواصلة مسيرتي الدراسية منهم رفيقتي في هذا البحث "سسية "وإلى كل شخص قدم لي ولو إبتسامة جعلتني أصل إلى كل ما أنا عليه.

آمنة

الإهداء

إلى روحا أبي وأخي الطاهرين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى قرة عيني أمي الغالية حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي أعز ما أملك في الوجود

إلى زوجي العزيز حفظه الله الذي كان لي دعما وسندا

إلى أولادي فلذة كبدي ونور حياتي "جود هادي" و "أروى جودة" الشمعتان اللتان تضيئان حياتي

إلى صديقتي وحبيبتي "بن شيخ نورة" وأخص بالذكر رفقتي في هذا البحث "آمنة"

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد.

سسيـة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل حمدا كثيرا على كل نعمه كبيرة أو صغيرة كانت، ذكرناها أو غفلنا عن ذكرها
الحمد وشكرا للذي لم يرانا وكان شفيعنا يوم الدين ودعا لنا بالهداية والجنة صلوات الله وسلامه عليه.

شكر خاص الى المشرف **الدكتور هميسي رضا** أستاذنا منذ 2009 على توجيهه وتأطيره لنا نتمنى أن يزيده الله من العلم درجات.

كما نشكر كل أستاذ قدم لنا من وقته ومعرفته وخبرته خلال مشوارنا الدراسي

ونشكر كل من ساهم فيما نحن عليه الآن في حياتنا العملية الدراسية والشخصية.

المختصرات

باللغة العربية

م.ت ..... مرسوم تنفيذي

ج.ر..... جريدة رسمية

د.ج .....دينار جزائري

م ص و م..... مؤسسات صغيرة ومتوسطة

باللغة الفرنسية

FGAR.....FONDS DE GARANTIE DES CREDITS AUX PME

PME.....PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE

MEDA..... INSTRUMENT FINANCIER DU PARTENARIAT EURO-MEDITERRANEEN

BIE.....BANQUE EUROPEENNE D'INVESTISSEMENT

BFR.....BESOIN DE FONDS DE ROULEMENT

FR..... FONDS DE ROULEMENT

CMT..... CREDIT A MOYEN TERME

المقدمـة

إن تطور الأنظمة في مختلف الدول جعلها تحاول اللجوء الى حلول بديلة من أجل تطوير استثماراتها في مختلف المجالات، وبعيدا على الموارد الطبيعة التي تكون ركيزة أي إقتصاد في الدول المتمتعة بمواقع جغرافية ملائمة، فان الدول ومنها الجزائر حاولت التركيز على المؤسسات ولكن ليس أي نوع من المؤسسات بل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ كون هذه الأخير يمكن ان تخلق مناصب شغل واسعة وأن تفتح مجال لنشاطات مختلفة ومتنوعة. وإن صب المجهودات في تطوير القطاع المؤسساتي هو السبيل الأنسب للوصول الى اقتصاد مزدهر ومتنوع.

ولان إنشاء أي مشروع او مؤسسة او حتى التوسعة في تلك الموجودة بالأصل فإننا بحاجة الى موارد مالية، حيث ان هذه الموارد اما تكون عبارة على مال شخصي يستثمره الشخص في انشاء مؤسسته او سلفية يحصل عليها بالتعاون مع اشخاص مقربين منه مثل العائلة او الاصدقاء، اما ان يلجأ الى القروض والتمويلات البنكية من اجل الحصول على المال اللازم سواء كان (نقود ام عتاد).

حيث ان هذه المصارف تطلب مجموعة من الضمانات التي تستند عليها لمنح القروض للأشخاص وتغطية حالها في حالة حصول أي خسارة او تعطيل دفع لهذه المؤسسة.

وإن هذه الضمانات تقسم الى ضمانات شخصية والتي يقصد بها القيمة المالية التي يدخل بها الشخص او صاحب المؤسسة بمشروعه والتي تمثل الكفالة وحسن نية المستثمر في المشروع، بالإضافة الى ضمانات عينية والتي تكون عبارة على ضمانات ملموسة اما عن طريق الرهن الرسمي لعقارات سواء كانت ملكية او عقود امتياز سواء كانت توثيق عتاد لتغطية قيمة القرض.

ولكن برغم كل هذه الضمانات الا انه في الكثير من الحالات لا تستطيع هذه المؤسسة تقديم ما هو كافي لتغطية كافة القرض اما ان يكون النقص في الرهن اما ان يكون العتاد غير كافي لتغطية قيمة المشروع

وهنا وجدت الدولة نفسها في وضع صعب فمن جهة الرغبة في مساعدة المستثمرين في انشاء او توسعة مؤسساتهم ومن جهة ضرورة حماية البنوك من الخسائر المحتملة وبعث الاطمئنان لديهم، ولأجل ذلك حاولت الدولة الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية تجسيد نظام الوساطة مع البنوك لإيجاد الحلول المناسبة للطرفين ومن بين الحلول البديلة في هدا المجال وجود الضمان المالي.

وحيث **تتمثل أهمية الدراسة** في توضيح مجال ضمان القروض كأحد الأليات المستحدثة في الجزائر التي تعمل على تغطية خوف البنوك من مشكل العجز المالي، كما تكمن في ابراز أهمية الضمان في الحصول على مختلف قروض الاستثمار وتبيان القيمة المضافة في الاستثمار خاصة منذ انشاء الفروع الجهوية دورها في

معرفة حاجيات المناطق التابعة لكل فرع وتمكينها من تسليط الضوء على القدرات الاستثمارية للولايات البعيدة عن العاصمة.

إذ **نهدف من خلال هذه الدراسة** الى:

- التعرف على ماهية ضمان القروض او الضمان المالي.
- التعرف على تعامل الصندوق مع الإدارة (البنوك) ومع المستثمر.
- ابراز كيفية التعويض الذي يقوم بها الصندوق والتي هي في الكثير من الأحيان تكون مبهمة؛
- ابراز ازدواجية الدور الذي يلعبه صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع هذه الأخيرة وحمايته لمصالح البنوك.

وترجع **أسباب اختيارنا للموضوع** الى أسباب موضوعية نذكر منها:

- كون الاستثمار من اهم المواضيع التي تمس المجال الاقتصادي والبحث في مجال لا يتركز خصيصا على البترول كمرجع وحيد لتطوير الاقتصاد.
- اظهار مفهوم الضمان المالي وكيفية تأثيره على الاستثمار المحلي.
- مدى أهمية هذه الضمانات من اجل الحصول على قروض بنكية متنوعة لإنشاء وتوسيع المؤسسات.

ولعل من الاسباب الشخصية والتي ترجع الى طبيعة عمل الباحثتين في مجال الاستثمار وأن الخبرة والعملية التي جعلتنا نتقرب من المستثمرين ونلاحظ عن قرب المشاكل التي تواجههم ومن أهمها مشكل التمويل كما أردنا إضفاء لمسة خاصة بنا من خلال تبيان دور الصندوق على الاستثمار المحلي وكيف لمثل هذه الهيئة أن تكون ناجحة فالجزائر. ومن الأسباب الشخصية أيضا نزع اللبس وتصحيح بعض المفاهيم وربما قد يساعد هذا العمل المتواضع بعض الطلبة في التفكير في انشاء مؤسسات خاصة بهم وبث روح المقاولاتية لديهم.

وتطرح هذه الدراسة **الإشكالية الرئيسة** الاتية:

ماهي الآلية التي وضعتها الدولة من أجل مواجهة مشاكل الضمانات التي تفرضها البنوك على المستثمرين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات وهي:

- ماذا يقصد بالضمان المالي؟وكيف تم تجسيده في الجزائر؟
- وماهي الية عمل الجهاز الذي يمثل هذا الضمان؟ وكيف له ان يلعب دورا في الاستثمار؟

ومن اجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث الى فصلين كمايلي:

(الفصل الأول) والمتعلق بالإطار المفاهيمي لصندوق ضمان القروض حيث يندرج تحته مبحثين (الأول) نذكر فيه نبذة تاريخية على موضوع الصناديق الضمان في العالم والجزائر، و (الثاني) نتطرق فيه الى التنظيم القانوني وهيكلة الية الضمان.

بالنسبة (للفصل الثاني) الذي كان بعنوان إجراءات عمل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي بدوره ينقسم الى مبحثين يتكلم (الأول) على عمل الصندوق مع المستثمرين أما (الثاني) فيبن آلية عمله مع البنوك.

وعليه اقتضى الالمام بهذه الأهمية والسعي الى تحقيق الأهداف **الاعتماد على المنهج** الوصفي من خلال عرض الإطار العام لصناديق الضمان وشرح تجسيد فكرة الضمان المالي وكيفية عمل هذه الهيئة كما عرفنا بعض الصناديق التي تعتبر مهمة.

كما استخدمنا المنهج التحليلي من اجل تحليل وتفسير بعض الجداول الإحصائية المقدمة وكذلك تحليل محتوى جداول أخرى متعلقة بحساب الضمان المالي كما قمنا بتحليل والتفصيل المواد القانونية الخاصة بصندوق ضمان القروض. وأيضا تخلل البحث القليل من المنهج التاريخي عند استعمالنا له في ذكر بعض المفاهيم القبلية وأصول فكرة الضمان.

تتمثل **حدود الدراسة** المقدمة بصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة منذ بداية نشاطه الفعلي سنة 2004 الى غاية اخر احصائيات مقدمة في ديسمبر 2019.

ولعل من بين **الصعوبات التي واجهتنا** خلال بحثنا وربما من اهمها هي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع أولا من جانب لان الصندوق هو هيئة حديثة في الجزائر واولها، وبالتالي لازال في مرحلة التطور والتعديل. وهذا ما جعلنا نستعين بخبراتنا الشخصية في مجال الاستثمار ومحاولة استعمال الاحتكاك المباشر مع مختلف الإدارات والمستثمرين لإعطاء حوصلة حول دور الصندوق في تشجيع الاستثمار، ومن جانب اشتراك هذا الموضوع مع الدراسات الاقتصادية البحتة وبالتالي من الجانب القانوني قمنا بالتركيز على النصوص القانونية المنظمة لذه الآلية.

وقد توجنا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها اهم نتائج المتوصل اليها، كما قدمنا بعض الإقتراحات التي قد تفيد هذا القطاع. كما نأمل ان يكون عملنا هذا يعود بفائدة ولو قليلة للطلبة والباحثين في مجال الضمان المالي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لصندوق ضمان القروض

تعتبر الضمانات المطلوبة من طرف البنوك من أكبر العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لها خاصة أثناء الإنشاء وهذا لعدم امكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توفير الضمانات التي تتطلبها البنوك من أجل الحصول على القروض البنكية فمن غير المحتمل أن تمنح البنوك قروضا للمؤسسات دون أن تكون الضمانات غير كافية، وقد يعيق ذلك البنوك على إستَّرجاع الدين في حالة التخلف عن السداد ، ومن هنا يأتي دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أقرته الجزائر لمجابهة هذه العقبات، إذ تعتبر الضمانات المطلوبة من طرف البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من اكبر العقبات التي تواجه هذا القطاع.

سنحاول في هذا الفصل أن نوضح مفهوم صندوق ضمان القروض ونشأته، الذي جاء ليسهل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعد أحد الآليات المستحدثة لعملية الوساطة المالية ما بين البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول نتناول فيه ماهية صندوق ضمان القروض حيث سنتطرق فيه الى نشأة ومفهوم الصندوق و**المبحث الثاني** نتناول فيه التنظيم القانوني للصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيكلته.

المبحث الأول

ماهية صناديق ضمان القروض الداعمة للاستثمار

يعد الصندوق من بين أهم وسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و نشأة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحققت بفضل إرادة السلطات العليا، ممثلة في وزارة الصناعة والمناجم[1]، بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل دعم إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أُنشأت لهذا الغرض العديد من الآليات في إطار سياسة تهدف إلى خلق مناخ ملائم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن نسبة ارتفاع المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا عند إنشائها يجعل الحصول على التمويل أمر صعب هذا من جانب، اما من الجانب الاخر غياب الضمانات والزيادة في طلب الضمانات العينية لتغطية عمليات الاقتراض مما يؤثر سلبا على كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أدى الى انشاء صندوق ضمان القروض كما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث الى نشأة وتطور صندوق ضمان القروض و دور المؤسسات في تنمية الاستثمار.

المطلب الاول: نشأة صناديق ضمان القروض

تعتبر صناديق الضمان من أهم الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لاقت في السنوات الاخيرة رواجا واهتمام كبير من طرف المؤسسات وأصحاب المشاريع نظرا لكونها أحد الحلول أكبر مشكل تعاني منه و من خلال هذا المطلب سيتم الإشارة الى اهم مراحل تطور صناديق الضمان (كفرع اول) ثم الى دور المؤسسات التي تمثل قلب الاستثمار (كفرع ثاني)

الفرع الاول: مراحل التطور صندوق ضمان القروض

يعتبر صندوق ضمان القروض متواجد منذ القدم لكن ليس بمعناه الحالي لما له من اهمية كبيرة في الاقتصاد، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا سنتطرق إلى نبذة تاريخية عن هاته الصناديق الى حين تطبيقها فالجزائر من خلال العناصر التالية:

[1]– وزارة الصناعة حاليا 2020و سابقا كانت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2002.

أولا: تجارب الدول في صناديق الضمان:

1-أسس أول صندوق ضمان القروض في اوروبا عام 1848، من خلال قيام مجموعات من أصحاب الاعمال الصغيرة بتجميع أنفسهم والمشاركة في ضمان بعضهم البعض، ولا زالت هذه الجمعيات قائمة حتى الآن، وتعد من أهم آليات العمل في إنشاء المؤسسات الصغيرة وتوفير التمويل اللازم لها [1].

2-فبعد الحرب العالمية الثانية، أدت صناديق الضمان المدعومة من طرف الحكومة الأوروبية دورا مهما في إعادة بناء الاقتصاد، حيث ان معظمها لا يزال يزاول نشاطه لحد الان.

3-في مرحلة السبعينات والثمانيات شرعت عدة مبادرات من مانحين لإنشاء صناديق ضمان القروض في الدول النامية، بعضها لتغطية الضعف في النظام المصرفي، وبعضها الأخر بهدف تغطية الضعف في المنشآت الصغيرة، في حين ان العديد منها باء بالفشل نتيجة قلة خبرة المانحين وعدم معرفتهم بواقع تلك الدول.

4-في مرحلة التسعينات عاد الاهتمام بضمان القروض من جديد، لاسيما في الاقتصاديات المتحولة أو المنتقلة Transactional Economicsوخصوصا في شرقا أوروبا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وقد عرف العديد منها نجاحا ملحوظا.[2]

حيث تشكل المراحل الأربعة السالفة الذكر تاريخ تطور صناديق ضمان القروض، والتي توضح بأنه لم يكن هناك تخطيط لعمل هذه الصناديق وإنما أتت وليدة الحاجة أحيانا وتقليدا لبعض الدول أحيانا اخرى، مما اكسب العالم خبرة في هذا المجال وأدى إلى القول بأن الفكرة الأساسية من عملية ضمان القروض كانت ولا زالت ناجحة، ولكن تختلف من حيث التطبيق من دولة لدولة ومن نظام اقتصادي لأخر.

ولإعطاء امثلة عن بعض الدول في ضمان القروض

نجد فرنسا حيث إن النظام الفرنسي لضمان القروض من أكثر الأنظمة تطورًا، حيث يعتمد على مبدأين أساسيين للضمان[3].

النظام الأول يقوم على الأمانة التعاونية أين يضم شركة الأمانة التعاونية.

أما النظام الثاني فهو نظام منتشر الاستعمال يقوم على أساس صناديق الضمان والتي تعتمد بشكل أساسي على موارد عمومية، حيث أنه يتكون من العديد من صناديق ضمان القروض ومؤسسة ضمان الأخطار السياسية والتجارية للتصدير compagnie française d'assurance pour le commerce extérieur

---

[1]- قبي صبرينة، **در صندوق ضمان القروض في الرفع من القدرة الائتمانية الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**-حالة صندوق ضمان القروض-وكالة ورقلة-من 2004 إلى غاية 2015، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014،2015، ص3.

[2]_ قبي صبرينة، نفسالمرجع. ص 03.

[3] _يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005، ص 98.

((COFACE والتي تعتبر ثالث أكبر شركة في العالم، تأسست سنة 1946 تحت وصاية وزارة المالية[1]، إضافة إلى الشركة الفرنسية للتأمين على القرض.

كما يوجد أيضا صندوق الضمان المهني الخاص، المشكل من قبل البنوك، صندوق الجماعات المحلية، كما أسست مجموعة من البنوك رفقة القرض العقاري (بنك متخصص) شركة تسمى قرض السكن (Crédit de logement) من أجل منح البنوك أمانات على القروض العقارية تسمح لها بتخفيض المخاطر المرتبطة بها، حيث يكون الضمان عمومًا على نسبة القرض المتبقي المستحق خارج المصاريف المالية.

كما يمكن ذكر المثال على الأردن حيث يعتبر نظام ضمان القروض في الأردن من أكثر الأنظمة تطورًا في الدول العربية، ويتمثل هذا النظام في الشركة الأردنية لضمان القروض تأسست هذه الشركة كشركة مساهمة عامة رقم 242 بتاريخ 26 مارس 1994، وانطلق نشاطها الفعلي في 07 ماي 1994.[2] حيث تقوم بـ تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مخاطر القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بمختلف آجالها وأنواعها، تغطية آلية أو جزئية، والموجهة لتأسيس المؤسسات الاقتصادية أو توسعتها ورفع كفاءتها الإنتاجية والتسويقية؛

- تقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر في مجال ائتمان الصادرات،
- القيام بأعمال إعادة الضمان،
- توفير عملية الضمان لحساب الشركة الخاصة أو لجهات أخرى،
- إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع،
- تطوير أدوات أو وسائل أو نماذج مستحدثة أو تقليدية وتعديلها وتطبيقها والتدرب على استعمالها في مختلف المجالات ذات العلاقة بالشراكة.

وفي نفس السياق نذكر مثال على النظام التونسي حيث تمكنت تونس من إنشاء بنك متخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم تكتف بذلك فعندما تنبهت إلى مخاطر القروض الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات قامت بإنشاء الشركة التونسية للضمان التي تقوم بمنح ضمانات للبنوك من أجل تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]. وهذه المؤسسة هي SOTUGAR الشركة التونسية للضمان يتمثل هدفها الأساسي في دعم نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال[4]:

- تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات الضرورية وذلك بتقاسم المخاطر الناجمة عن التمويل مع مؤسسات القرض والمستثمرين في رأس المال؛

---

[1] _مقراني حكيمة، **دور هيئات ضمان القروض في حماية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التامين، جامعة بومرداس، 2018/2017، ص 12.

[2] – يوسف قريشي، مرجع سابق،2005، ص :98.

[3] – مقراني حكيمة، مرجع سابق، ص 17

[4] –https://sotugar.com.tn/ar/mission-3/ تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/05على سا 14.00.

– التخفيف من المخاطرة التي يتحملها الشركاء من مؤسسات التمويل بفضل هيئات الضمان التي يتم رصد اعتماداتها من قبل الدولة والاتحاد الأوروبي (نظام الضمان ونظام إعادة الهيكلة المالية) ومن قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير (نظام ضمان الكفاءة الطاقية).

ثانيا: صناديق ضمان القروض التي وجدت في الجزائر:

في إطار المجهودات التي تقوم بها الجزائر منذ التسعينات لترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء هيئات لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع هيئات مالية تتكفل بضمان القروض وتغطية مختلف المخاطر المتعلقة به.

حيث يمكن ان نقسمها الى[1]:

- هيئات ضمان القروض المرتبطة بقطاع العقار في الجزائر التتمثل في:

-شركة **الضمان القرض العقاري** ICGSهي مؤسسة اقتصادية عمومية ذات أسهم، أنشأت في 1997/10/05برأسمال قدره 1مليار دج، وبدأت نشاطها يوم 01جويلية1998. بمساهمة البنوك ومن بين اهداف هذه الشركة ضمان القرض العقاري في:تقديم ضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية المقرضة من أجل حيازة عقارات لاستعمال سكني؛ تسير بطريقة مستقلة الأموال المضمونة والمشكلة من مساهمات لهيئات المالية.

-**صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية**FGCMPI: تأسس صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس1993 المتضمن الترقية العقارية في مادته 13، أما فيما يخص إحداثه الرسمي، فقد تم إصداره بموجب المرسوم التنفيذي 97-406 المؤرخ في 03 نوفمبر1997. الصندوق ذو طابع تعاوني لا يسعى لتحقيق الربح وانما يكمن هدفه في ضمان التسديدات التي يتم دفعها على شكل تسبيقات على الطلب من طرف المشترين للسكنات، أو بنايات لاستعمالات أخرى غير السكن وذلك في إطار بيع بناء على التصاميم" حيث الضمان المقدم من طرف الصندوق هو عبارة عن تأمين إجباري يكتتبه المتعامل في الترقية العقارية[2].

- هيئات ضمان الصفقات العمومية والصادرات: وتتمثل في:

- **صندوق ضمان قروض الصفقات العمومية**CGMP:أنشئ صندوق ضمان الصفقات العمومية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فيفري 1998 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية وزارة المالية وبين مهام الصندوق تسهيل مهام إنجاز مشاريع الاستثمار وجميع الطلبيات العمومية التي تبادر بها الدولة وتفرعاتها، ويسمح هذا الصندوق للمؤسسات بـ:

---

[1]– مقراني حكيمة، نفس المرجع، ص 25-31

[2]– الموقع الرسمي لوزارة السكن والعمران والمدينة، http://www.mhuv.gov.dz/Pages/ArticleArabe.aspx?a=13، تم الاطلاع عليه في 2020/02/12 سا 22.14

الحصول على جميع الكفالات أو الضمانات التي تسمح لها بالمساهمة في إنجاز الصفقات والطلبيات العمومية؛ الحصول على الضمانات المطلوبة من قبل المصالح المتعاقدة؛ تسديد كشوفها أو فواتيرها إذا لم يتم ذلك ضمن الآجال القانونية[1].

- **الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات**CAGEX: تعتبر CAGEXالشركة الوحيدة التيتعمل علىتأمين الصادرات وضمانها، تم اعتمادها بالأمر رقم 96/06الصادر في 10جانفي 1996،

هي شركة ذات أسهم رأسمالها 250.000.000دجعند التأسيس موزعة بالتساوي 10%على المساهمين وتم رفع رأسمالها إلى 450.000.000دج، حيث تهدف الى تأمين وضمان الارادات بتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- تغطية المخاطر الناتجة عن عملية التصدير،
- ضمان الدفع في حالة التمويل،
- تأسيس بنك المعلومات في المجال الاقتصادي،
- تعويض وتغطية[2].

- هيئات ضمان قروض الاستثمار:وتتمثل في:

وكالة **تامين قروض الاستثمار**[3] هي شركة ذات أسهم أنشأت يوم 26 ماي 1996وكانت تابعة للوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار قبل أن تستقل عنها برأسمال قدره 2 مليار دج، بمساهمة البنوك التالية:

- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

---

[1]– الموقع الرسمي للصندوق،www.cgcmpi.org.dz، تم الاطلاع عليه في 2020/08/12 سا 22.21

[2]– الموقع الرسمي للشركة،http://www.cagex.dz/prsentation.html ، تم الاطلاع عليه في 2020/08/12 سا 22.27

[3]– وهي التي من خلالها يتم ضمان بعض قروض هيئات الدعم مثل ANSEJ. ANGEM.CNAC.ANDPME –

تقوم بضمان القروض التي لا نتجاوز 100 مليون دج ولمدة لا تتجاوز 7 سنوات. – تقوم الشركة كذلك بمنح تفويض للبنوك للتغطية وتأمين القروض التي لا نتجاوز 50 مليون دج، أما القروض التي نتجاوز 50 مليون دج، فيقوم البنك بإرسال ملف طلب القرض إلى الشركة نقوم بدراسته ولترى مدة أحقيته في الضمان، علاوة التأمين نقدر بـ 1.13% من مجمل القرض.

–نقوم الشركة بتقديم تعويض أولي يقدر د 30% من قيمة القرض في حالة الخسارة أو عدم القدرة على التسديد، أو الامتناع على التسديد، وبقية التعويض يتم بعد تحصيل الضمانات من طرف البنك والفرق المتبقي تقوم الشركة بتعويضه.

–تقدر علاوة التأمين على القرض 1,13%، الزبون بنسبة 0,98% والبنك بـ 0,15%.

كل بنك يساهم 250مليون دج بما يعادل2500سهم، وبمساهمة الخزينة العمومية د500مليون دج، أي500سهم.

-وصندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة **CGCI**و**FGAR** (وهي التي ستكون موضوع المذكرة).

الفرع الثاني: دور المؤسسات في تشجيع الاستثمار

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي القاعدة الأساسية لإنجاح أي مجال استثماري وهو ما تصبو اليه جهود البلدان لتطوير اقتصادها، حيث اعتمدت البلدان على مختلف المعايير لتعريف بها فمثلا معيار الموجودات الثابتة[1] حسب التصنيف الإيطالي و الياباني و الايرلندي و معيار حجم الميزانية في التحديد البلجيكي و معيار عناصر الإنتاج في التصنيف البريطاني[2] حيث ان الجزائر بدورها اقرت بضرورة وجود هذه المعايير وبهذا نجد ان القانون التوجيهي الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالخصوص اخر تعديل له رقم 17-02 يتضمن مختلف المعايير[3]التي تطبق للتعريف والتصنيف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي سنتناول منها المؤسسات المؤهلة كعنصر (اول) و المؤسسات الغير مؤهلة للاستفادة من الضمان كعنصر (ثاني). حيث تكمن الأهداف التي يسعى إليها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- إنعاش النمو الاقتصادي وتشجيع بروز مؤسسة جديدة وتوسع ميدان نشاطها،
- إدراج تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي،
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية توزيع المعلمات ذات الطابع الصناعي والتجاري المهني والتكنولوجي المتعلق بالقطاع،
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضعفة عد مواقع الاستقبال مخصصة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها،
- الحث على وضع أنظمة جبائية مكيفة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية الإطار التشريعي والتنظيمي ملائم لتكريس روح المقاولاتية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تبني سياسة تكوين وتسيير المواد البشرية،
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها

[1] مصطلح اقتصادي يقصد به الأصول الجارية.

[2]– نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، GESTION DES PME**، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع مجد، بيروت –لبنان–،2006، ص 24

[3]– تنص المادة 5 على ان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعرف بانها تشغل من 01 الى 250 شخص، لايتجاوز رقم اعمالها السنوي 04 ملايير دج او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي 01 مليار دج.

- تحسين الأداء البنكية في معالجة ملفت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

أولا: المؤسسات المؤهلة للحصول على الضمان

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية التي تدخل في تعريف المؤسسات حسب لقانون لمذكور أعلاه مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير[2]:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

ثانيا: المؤسسات الغير مؤهلة للحصول على الضمان

هذه المؤسسات تكون غير مؤهلة للحصول على الضمان الذي يقدمه صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تتمثل هذه المؤسسات[3] في:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة (وهي المؤسسات التي استفادت من قروض سابقة من خلال هيئات الدعم مثل ANSEJ/CNAC/ANGEM/ANDPMEو لم تكمل دفع اقساطها).
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.

---

[1]– ترمول نصيرة، **فعاليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري**، مذكرة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية2013–2014، ص 73.

[2]– موقع صندوق ttps://www.fgar.dz/portal/ar/content تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/06 على سا 21.21.

[3]– موقع الرسمي للصندوق، نفس الصفحة.

- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط (خاصة التي تخص البيع بالتجزئة والبيع بالجملة وكراء العتاد دون وجود اتفاقيات خدمات).
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة (حيث لا يمكن الحصول على الضمان لي تغطية قروض سابقة سواء قديمة وغير مسددة او انها في إطار الاستفادة منها).
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

المطلب الثاني: مفهوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-373 المؤرخ في 06رمضان 1423الموافق لـ 11نوفمبر 2002، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عدل بمرسوم رقم 17-193 ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004[1]، و كون الجزائر متبنيه هذه الفكرة مؤخرا مقارنة بدول الاخرى مما جعلها تستفيد من تجارب هذه الدول منها الآلية المتبعة في منح الضمان ، القطاعات الممولة من طرف هذه الصناديق ، المؤسسات الممولة.... الخ. ومن اجل توضيح هذا المفهوم نقسم المطلب الى فرعين (الأول) تقديم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و(الثاني) طبيعة الضمان ومجالاته.

الفرع الاول: تقديم صندوق ضمان القروض FGAR:

من اجل توضيح المفهوم العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان أهميته بالنسبة للاستثمار المحلي توجب علينا تقديم صندوق ضمان القروض من خلال تقسيم الفرع الى عناصر (أولا) تعريفه والأهداف التي يرمي اليها الصندوق ثم تبيان مهامه ونشاطاته (ثانيا)

أولا: تعريفه وأهدافه:

تعرف هيئة ضمان القروض على أنها" مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الهيئة، وهذا بضمان نسبة من القروض البنكية تتراوح في أغلب الحالات من 10%الى 80%، وهذا الصندوق يأخذ ثلاثة أشكال: عمومي، جهوي أو مختلط."[2]

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا (وزارة الصناعة حاليا)، يهدف الصندوق الى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي 17-02 المؤرخ في 10 ديسمبر 2017.

---

[1]- موقع الرسمي لصندوق ضمان القروض.

[2]- يوسف العشاب، "**ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، العدد 02، 2003،،ص14.

وذلك من خلال تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، حيث تمنح الضمانات للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

وتتلخص الأهداف الاقتصادية في النقاط التالية:

- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة
- والمتوسطة أو تجديدها هياكلها، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقي.
- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنافس المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق
- إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج.
- تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادته وتنويعه والتقليص من الاستيراد.
- تشجيع عمليات تحويل المواد الاولية.
- العمل على تحسين توازن الاقتصادي الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات،
- وذلك بتقديم ضمانات وأولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات.
- تشجيع الانتاج ودعمه وتوجيهه إلى سوق المنافسة.

وبالنسبة للأهداف الاجتماعية فهي تتمثل في خلق مناصب عمل والتقليل من البطالة.

ثانيا: مهامه:

المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتولى المهام التالية:[1]

1- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة، أي تحديد المشاريع المقبولة والمرفوضة.

3–التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، يقصد بها المستحقات التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية الشراكة.

4–تلقي بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه. وفي هدا الإطار، يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.

5–ضمان متابعة البرامج التي تضمنه الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- زيادة على هده المهام المذكورة في المادة 05 من نفس المرسوم، يكلف الصندوق، بما يأتي[2]:

1- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية،

---

[1]– المادة 5 من المرسوم 17- 193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]– المادة 06 من المرسوم 17-193 السابق الذكر.

2- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها[1]،

3- ضمان متابع المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل،

4- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة،

5- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية،

6- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على لتدابير المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات[2].

يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر عند الاقتضاء طبقا للتشريع المعمول به، كما يكمل الصندوق الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض التي يحتمل أن يمنحها المقترض للبنوك أو المؤسسات المالية.

الفرع الثاني: طبيعة الضمان ومجاله

إن الضمان الممنوح من طرف هذه الهيئة هو ضمان مستحدث جاء بعد ان وجدت المؤسسات نفسها أمام حاجز العجز المالي حيث انه كان على المستثمر ان يقدم ضمانات شخصية باعتبارها كفالة وأيضا ضمانات عينية مثل الرهن وبالرغم ذلك لم تكم كافية وعليه يجب التطرق الى طبيعة الضمان المقدم من طرف الصندوق (أولا) وأيضا مجالات تطبيقه على المؤسسات(ثانيا).

أولا: الضمان المالي

يتضمن الضمان المالي فكرة الحماية، حماية الدائن من قرض موجه للاستثمار، في حالة وقوع خطر الإعسار أو عدم الدفع عند حلول آجل الاستحقاق، كما يتضمن ذمة مالية بأدنى حد مخصصة للوقاية أو لتغطية خطر الإفلاس ويعتبر الضمان المالي من الضمانات المكملة للضمانات العينية والشخصية التي تشترطها البنوك .من خلال هذه التعاريف نستخلص أن الضمان المالي[3] هو:

1- التزام تعاقدي صادر عن صندوق ضمان لحساب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ولصالح البنك وذلك بتعويضه بمجرد عدم تنفيذ المدين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) التزاماته التعاقدية.

---

[1]- مثل غرف التجارة والصناعة لمختلف الولايات مثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة caci وأيضا مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات.

[2]- حيث قام الصندوق في هذا الصدد بإبرام اتفاقيات شراكة مه مختلف الوزارات وذلك من اجل تمكين مختلف المستثمرين في شتى القطاعات من الاستثمار ومثال على هدا اتفاقية الشراكة مع وزارة الفلاحة والصيد البحري في 2015 واتفاقية مع وزارة السياحة والحرف في 2012.

[3]- شلغوم رحيمة، **ضمانات القرض**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الخاص "قانون الاعمال"، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 168

2- ويعبر على هذا الضمان بوثيقة تتوافر فيها الشروط الشكلية يطلق عليها شهادة الضمان.فالضمان المالي هو ضمان ممنوح لصالح المصرف من قبل هيئات متخصصة لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بهدف تنفيذ مشروع استثماري، وذلك بتغطية خطر المتمثل في الإعسار (الإفلاس) المقترض أو المعلن مكملة للضمانات الشخصية والعينية المطلوبة والمشترطة من طرف البنك.

ثانيا: مجالات تطبيقه

تنص المادة 5 من المرسوم 17-193[1] على ان الصندوق يتدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الاتية:

- **انشاء مؤسسات:** حيث يمكن للصندوق ان يضمن القروض الخاصة بأصحاب المشاريع الجديدة وتوجيه حاملي الأفكار وحسب قانون 17-02 فان الصندوق يضمن قروض للمؤسسات (ص و م) وأيضا ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[2](START UP).
- **تجديد التجهيزات:** فيما يخص التجهيزات فان بعض المؤسسات تحتاج الى إعادة التجهيز او تطوير في تجهيزاتها من اجل مواكبة تطور السوق وعصرنته.
- **توسيع المؤسسة:** ان حالة توسيع في المؤسسة حيث تكون هذ الأخيرة موجود بالفعل ولها نشاط لمدة سنة على الأقل لتدخل ضمن أحد برامج الصندوق (كما سيتم التطرق اليه لاحقا)[3].
- **اخذ مساهمات:** وهي المتعلقة بضمان الحصول على أسهم لشركة معينة.

ومن خلال التطورات الأخيرة وفي تعديله الأخير لسنة 2017 نص أيضا انه على الصندوق ان يرافق المستثمرين لاسيما في عمليات التصدير وهذا من خلال منح اولوية لمثل هذه النشاطات كونها مهمة وتدعم الاقتصاد بشكل كبير.

ومن خلال تطبيق هذا الضمان على مختلف المؤسسات يمكن تقديم الإحصائيات التالية:

الموضوع	نشاطات الانشاء	نشاطات التوسعة	الإجمالي
عدد الضمانات الممنوحة	1266	1579	2845
قيمة الاستثمارات	158 977 532 837	152 513 141 658	311 490 674 494
قيمة القروض المطلوبة	92 413 411 029	105 265 476 200	197 678 887 229
قيمة الضمانات الممنوحة	34 850 035 828	55 323 309 216	90 173 345 044
مناصب الشغل المستحدثة	27 066	57 197	84 263

جدول رقم 01: نشاطات الصندوق بين 2004 الى 2019 – القيمة بالدينار ج-المصدر المديرية العامة لصندوق ضمان القروض م.ص.و.م.

[1]- مرسوم رقم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]- المادة 21 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[3]- بعض البنوك تفرض على الأشخاص الطالبي قروض الاستثمار في التوسعة ان يكونوا قد عملوا في نفس النشاط مدة 3 سنوات وخاصة البنوك التي تمنح قروض الاعتماد الايجاري leasing.

المبحث الثاني

التنظـــيم القانونـــي لصندوق ضمـــان القـــروض وهيكلته

يخضع صندوق ضمان القروض كونه مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي الى نظام خاص حيث يكون مجلس الإدارة هو قمة الهرم ويليه المدير العام. حيث ان القرارات الصادرة من مجلس الادارة هي التي تعمل بها المديرية العام وتخضع لرقابة نشاطاتها. حيث سيتم من خلال هذا المبحث تبيان التنظيم الذي يسير به الصندوق من خلال ابراز اهم الهيئات المسيرة مثل مجلس الإدارة والمدير العامل (مطلب الأول) وكذا العناصر التنفيذية مثل تشكيلة المديرية العامة وكذا الفروع الجهوية (المطلب الثاني)

المطلب الاول: التنظيم القانوني لصندوق ضمان القروض

يقصد بالتنظيم القانوني للصندوق هو اهم القوانين المسيرة لهذا الهيكل سواء لمجلس الإدارة (الفرع الأول) او للمدير العام (فرع ثاني) فكلاهما له أهمية بما كان تنظم و تسير هذه المؤسسة.

حيث ينص القانون على انه يسير الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام[1].

فرع الأول: مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من مجموعة من الأعضاء تكون ممثله لقطاعات نشاط الصندوق فكل منهم وفقا لقطاعه يمكن ان يعطي إضافة يفيد بها الصندوق في النشاطات التي يقوم بها وعليه نتطرق في هذا الفرع الى عنصرين (الأول) أعضاء مجلس الإدارة و (ثانيا) عمل مجلس الإدارة.

أولا: أعضاء مجلس الإدارة: يترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة او ممثله يتكون من الأعضاء الآتيين[2]:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثلي (2) عن الوزير المكلف بالمالية،(المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدلانية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- المدير العام للوكالة ولتطوير الاستثمار او ممثله،

[1]– المادة 9 من المرسوم 17–193 سابق الذكر.

[2]– المادة 10 من المرسوم 17-193 نفسه.

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية او ممثله،

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس، يعين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة (3)سنوات قابلة للتجديد. اذ يجب ان يكون للأعضاء رتبة مدير على الأقل، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.[1]

ثانيا: عمل مجلس الإدارة[2]: يقوم مجلس الإدارة بمجموعة من الاعمال و التي نص عليها القانون و التي يتم المداولات فيها كما يلي :

1- المسائل التي يبث فيها مجلس الادارة:

يتداول مجلس الإدارة ويفصل في كل المسائل التي تهم الصندوق، لا سيما فيما يخص:

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق وإعداد نظامه الداخلي والاتفاقية الجماعية[3]،
- برنامج نشاطات الصندوق،
- الميزانية التقديرية للصندوق،
- الكشوف المالية،
- المصادقة على الحسابات،
- التقرير السنوي للنشاط،
- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- القروض الواجب الحصول عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق،
- إمكانية إنشاء الفروع الجهوية أو المحلية.
- تعيين محافظ او محافظي الحسابات،
- تخصيص النتائج،
- الشروط العامة للضمان وقواعد تنفيذه،
- عقود النجاعة للمدير العام وإطارات التسيير.

[1]- المادة 12 من المرسوم 17-193 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..

[2]- المادة 13 من المرسوم 17-193 نفسه.

[3]- اذ ان الصندوق كونه مؤسسة اقتصادية فهو يخضع لتنظيم الاتفاقية الجماعية وهي التي تحدد سير العمل والعمال.

2- مداولات مجلس الإدارة

حسب المادة 14 من المرسوم سالف الذكر فان مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (3)أشهر، كم يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) اعضاءه.

حيث يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام، وترسل الاستدعاءات قبل عشرة أيام على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة[1].

- لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي(2/3) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[2].

- تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].ويترتب على مداولات مجلس الإدارة إعداد محاضر مرقمة ومسجلة في سجل خاص يوقعها الرئيس وامين المجلس معا. كما ترسل هذه الاخيرة إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها[4].

- تعتبر المداولات موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى الوزير الوصي، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل. غير أن مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هياكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي عليها.[5]

يترتب على عهدة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة يحددها المجلس بد موافقة الوزير الوصي كما يمكن أن يستفيدوا من تسديد النفقات المنجزة عن ممارسة مهامهم[6].

الفرع الثاني-المدير العام:

يعيّن المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها حيث يحدد عقد النجاعة الذي يتضمن شروط تحديد أجرة المدير العام من طرف مجلس الإدارة بعد موافقة الوزير الوصي وفقا للتنظيم المعمول به .يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير

[1]- المادة 15 من المرسوم 17-193 سابق الذكر.

[2]- المادة 16 من المرسوم 17-193 نفسه.

[3]- المادة 17 من المرسوم 17-193 نفسه.

[4]- المادة 18 من المرسوم 17-193 نفسه.

[5]- المادة 19 من المرسوم 17-193 نفسه.

[6]- المادة 20 من المرسوم 17-193 نفسه.

عام مساعد يعيّن وجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام .وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها .ويخضع المدير العام المساعد لعقد نجاعة يتم إمضاؤه مع المدير العام[1].

أولا: مهام المدير العام:

تسند للمدير العام سلطات التسيير، وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي:

- يمثل الصندوق في كف ميادين نشاطه،
- يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بشركائه،
- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقا للبرنامج الذي يصادق عليه مجلس الإدارة،
- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة،
- يعد الوضعية التقديرية للإرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها،
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الصندوق،
- يمثل الصندوق في كل الدعاوى القضائية،
- يبرم كل صفقة او عقد او اتفاقية او اتفاق في إطار التنظيم المعمول به
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج وكذا التقرير السنوي للنشاط ويعرض ذلك على مجلس الإدارة للدراسة،
- يعد تقريرا فصليا يبين فيه عمليات ضمان القروض ويرسله الوزير الوصي. يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم كما أن يفوض إمضاءه للإطارات الخاضعين لسلطته في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته.

كما يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته[2].

ثانيا: حسابات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

في هذا الصدد فانه تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].كما ترسل في نهاية كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقدير السنوي للنشاط مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4] حيث يراقب هذه الحسابات ويصدق عليها محافظ او محافظو الحسابات[5].

---

[1]– المادة 21 من المرسوم 17–193 نفسه.

[2]– المادة 11 من المرسوم 17–193 نفسه.

[3]– المادة 23 من المرسوم 17–193 نفسه.

[4]– المادة 26 من المرسوم 17–193 نفسه.

[5]– المادة 27 من المرسوم 17–193 نفسه.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي

ينص القانون الخاص بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مقر المديرية العامة التي يفترض تواجدها به حيث وكأي مؤسسة يعتبر المقر المرجع القانوني من جهة ومن جهة أخرى إمكانية التحاق المستثمر بهذه الإدارة حيث نفرق بين منهج عمل الصندوق مقارنة بنظيره صندوق ضمان قروض الاستثمارات[1] على انه يمكن للمستثمر او حامل المشروع التوجه مباشرة للمديرية او الفروع من اجل الاستعلام والاستفسار ووضع الملف وحتى متابعة مسار ملفه، حيث ان الصناديق الأخرى لا تمكن المستثمر بذلك فلا يكون لها علاقة مباشرة به. ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح هيكلة المديرية العامة كفرع الأول وهيكلة الفروع الجهوية كفرع ثاني.

الفرع الأول: المديرية العامة[2] لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنص المادة 4 من القانون 17-193 سابق الذكر على ان مقر الصندوق بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي.

ومن خلال هذه المادة يفهم ان المقر الأصلي متواجد بولاية الجزائر العاصمة وهو كذلك لحد الان اذ ان العنوان السابق كان بشارع سعيدون محمد بالقبة ولكن منذ 2019 تغير وأصبح بدار المؤسسة، المحمدية. حيث ان المديرية العامة تنقسم الى اقسام او مديريات وهي:

أولا: الادارة العامة: ويترأسها المدير العام وينوبه نائب المدير التي تكون له جميع الصلاحيات في حال غياب المدير وتندرج تحتها اقسام:

- **دائرة الاعلام والاتصال والتوثيق:** حيث يتكفل هذا القسم بكل ما يتعلق بالإشهار والاعلام وبرمجة المشاركة في الصالونات والمعارض المحلية والدولية برمجة الأيام الدراسية والإعلامية، المشاركة وتحضير المداخلات التي يمكن ان يقوم بها موظفي المديرية او الفروع الجهوية سواء البرامج الاذاعية والتلفزيونية والصحفية. كما يتكفل بإعداد المطويات الخاصة بالإشهار والوثائق والأدوات واللوحات الاشهارية.
- **دائرة الاعلام الالي والمعلوماتية والتنظيم:** حيث ان هذا القسم يتكفل بالأمور اللوجيستيكية الخاصة بالإعلام الالي ومحاولة تطوير وتسهيل عمليات دراسة الملفات واعداد الاحصائيات من خلال ادراج برامج الاعلام الالي أيضا تحسين وتسهيل طريقة منح الشهادات الضمان كما يتم اعداد برامج فرز النشاطات والمؤسسات.

---

[1]- هو صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI والذي أنشئ في 2004 له نفس مهام الصندوق FGAR ولكن طريقة العمل تختلف اذ انه يعمل مباشرة مع ملفات البنوك ولا يكون له اتصال مباشر مع المستثمرين اذ ان أي ملف يقبله البنك ويكون ناقص ضمانات يوجه للصندوق. (http://www.cgci.dz/index.php/fr/

[2]- تغطي المديرية العامة الولايات الأخرى التي لا تشمل الفروع الجهوية.

كما يتكفل هذا الفرع وبالتنسيق مع دائرة الاتصال على تسيير الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وفتح بريد الكتروني خاص بكل عامل في المديرية.

- كما تتضمن الإدارة العامة مكتب المستشار وهو الذي قد يقدم الاقتراحات المناسبة لتحسين وتطوير الخدمات على مستوى الصندوق. كما يتضمن مكتب الأمانة العامة.

ثانيا: مديرية الإدارة العامة والمالية:وهي المتكفلة بكل ما يتعلق بتحضير التقارير المالية للمؤسسة واحتياجاتها بخصوص الموارد المالية والبشرية حيث يندرج تحت هذه المديرية اقسام وهي:

- **دائرة الإدارة والوسائل العامة** حيث تنقسم بدورها الى:

قسم المكلف بالإدارة والعمال يعني كل ما يتعلق بأمور التوظيف والمراقبة والترقية والعطل والتعويضات وتسليم الوثائق الخاصة بالعمال. واما القسم الثاني هو **الخاص بالوسائل العامة** حيث يتكفل بمستلزمات الموظفين في الجانب المكتبي وكذلك وأدوات ووسائل العمل حيث يحرر تقارير الى مدير الإدارة والمالية لإعداد ميزانية ما يحتاجه العمال لشرائه واقتناءه (أدوات مكتبية، حواسيب، طابعات، مكاتب .... حتى الى الأوراق والأقلام).

- **دائرة المحاسبة:** يتكفل قسم المحاسبة بكل ما يتعلق بالأمور المصرفية والتعويضات التي يمكن على الصندوق ان يقوم بها وفتح الحسابات الخاصة بكل موظف كما يكفل بفتح الحسابات الخاصة بالصندوق تحت امر المدير العام وبتقرير من مدير الإدارة العامة والمالية. فأي نقد يدخل او يخرج من صندوق ضمان القروض يكون تحت مراقبة هذا القسم.

ثالثا: مديرية المتابعة والالتزامات : من بين اكثر المديريات التي بها موظفين فالمكلفين بالدراسات على مستوى هذه المديرية هم من يقدموا على دراسة ملفات المستثمرين و تحديد النسب المئوية الخاصة بالضمان و التي تصادق عليها اللجنة، و كما انها تعد التقارير الخاصة بالأهداف المسطرة للعام المقبل و الأهداف التي تم التوصل اليها خلال السنة و الفارق الموجود مع السنوات الماضية سواء من ناحية الملفات التي ترفض و الملفات المقبولة والملفات التي يكون فيها تعويضات و الملفات الناجحة و التي استكمل أصحابها دفع اقساطهم دون اللجوء الى تعويضات الصندوق كما يحدد رقم الاعمال الذي بلغ لكل سنة. حيث تنقسم بدورها الى **قسم الالتزامات** والذي يستقبل ملفات المستثمرين سواء من المديرية العامة او المبعوثين من الفروع الجهوية ويتم ادراجها في الملفات الالكترونية وتصنف حسب النشاطات ليسهل بذلك اعداد الاحصائيات كما يقوم هذا القسم بإعداد بطاقية لكل مستثمر حيث تعرف امكانياته المالية حسب الوثائق المقدمة من طرفه.

وأما قسم **المتابعة** فهو يقوم بمتابعة شهادات العقود المقدمة وكذا تقديم تقرير لمدير هذه المديرية عن مدى تقدم الملفات والمستثمرين الذين دفعوا حقوق الضمان وإبقاء الاتصال مع البنوك لمتابعة ملف كل مستثمر عن مدى تقدم مشروعه وعن دفع اقساطه وغيرها.

رابعا: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات: تقوم **مديرية الشؤون القانونية** بإعداد ومتابعة جميع الاتفاقيات التي تبرم مع البنوك ومع مختلف الوزارات كما تتأكد من صحة المعلومات المنصوص عليها في عقود الضمان وتطابقها مع الوثائق المقدمة. وبالنسبة لجانب **المنازعات** فيقوم هذا الأخير بالوقوف على الحالات التي يكون فيها تعويض واتباع جميع الإجراءات القضائية والتي يكون فيها الفسخ او عدم التعويض او غيرها...

كما يوجد في إطار تسهيل عمليات التنظيم والمتابعة سواء على مستوى الخارجي (علاقة الإدارة مع الغير) او على المستوى الداخلي (علاقة الإدارة مع العمال وتقارير النشاطات) لجان تكون تحت رئاسة المدير العام للصندوق وتبث في مختلف المجالات كل على حسب اختصاصه او مواضيع التي يقرر دراستها. وهذه الجان هي:

- **لجنة التنسيق:** تعقد بحضور جميع مدراء الاقسام في الصندوق، وتتعلق اجتماعاتها بالأمور التنظيمية والادارية داخل الهيئة، إضافة إلى الاحتياجات المادية والبشرية بشكل عام.
- **لجنة المتابعة:** هي اللجنة المكلفة بالمصادقة على الملفات تعقد بحضور المدير العام او نائبه مع مدير مديرية الدراسات والمتابعة مع مسؤول كل قسم وأيضا المكلف بدراسة الملف الذي سيعرض على اللجنة وأيضا مدير أو ممثل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- **لجنة التعويضات:** وهي التي تبث في حالة ملفات التعويض والإجراءات التي يجب إتباعها لكل حالة.

وفيما يلي المخطط المأخوذ من موقع المديرية العامة للصندوق وما يمكن الملاحظة أنه لا ينص على الفروع الجهوية لأنه ولحد الساعة لم تقم الوزارة بإعادة هيكلية لما هو موجود في الواقع:

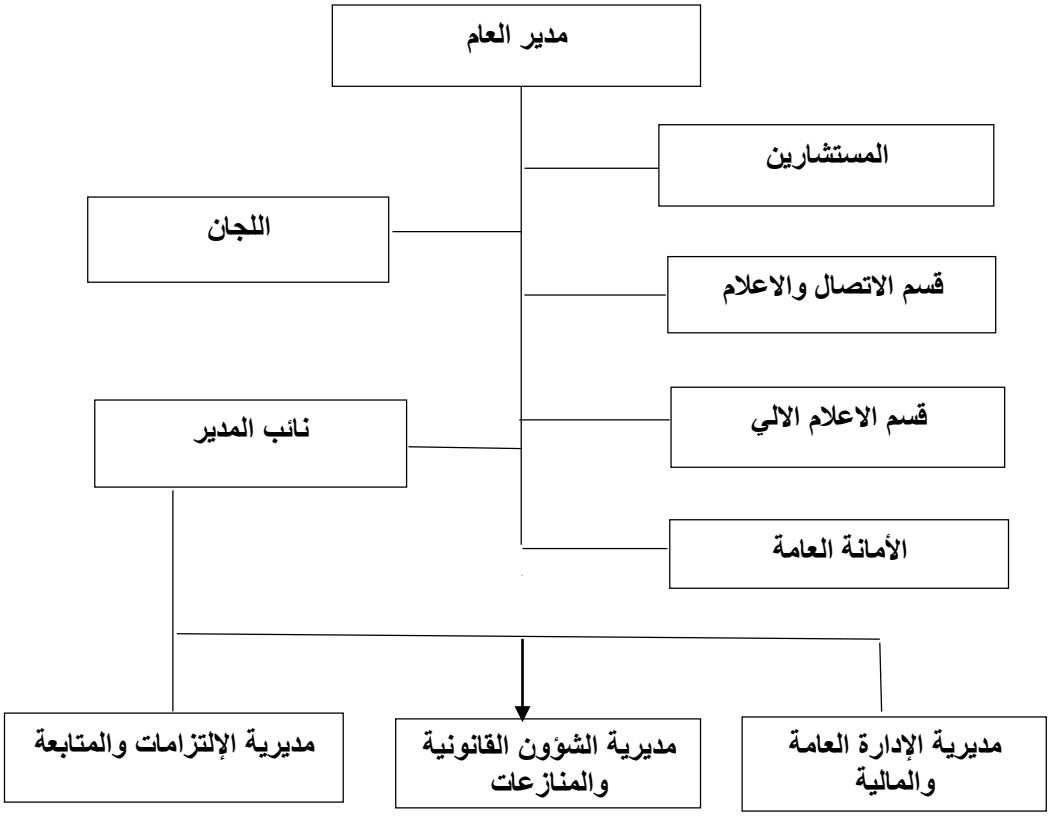

مخطط رقم.01: مخطط يوضح هيكلة المديرية العامة لصندوق ضمان القروض

المصدر: الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: الفروع الجهوية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنص المادة 4 في الفقرة الثانية على أنه: يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

حيث أنه وبعد زيادة عدد الملفات وتطوير فكرة قروض الإستثمار والإستراتيجيات التي وضعتها الدولة لتشجيع الولايات البعيدة عن العاصمة وفكرة تقريب الإدارة من المواطن وتمكين مختلف المناطق من الاستفادة من خدمات الصندوق تم إنشاء فروع جهوية وهي:

أولا: فرع الجهوي لوهران

أنشئ في ماي سنة 2011 يتواجد مقر الفرع الجهوي بوهران ب 08 شارع فريح الحاج، حي أسامة.

ويعتبر أول فرع جهوي للصندوق، حيث عرفت منطقة الغرب نشاطا كبيرا وإستثمارات متنوعة وبالتالي منح للصندوق مقر بهذه الولاية ليضم ولايات الغرب وهي:

عين دفلى، تلمسان، تيسمسيلت، مستغانم، وهران، البيض، تيارت، معسكر، شلف، غليزان، سعيدة، سيدي بالعباس، عين تموشنت، النعامة.

حيث تتشكل هيكلة الفرع من:

- مسؤول الفرع الجهوي
- الأمانة
- موظفين مكلفين بدراسة الملفات
- موظفي الأمن والنظافة

ومن خلال الأعمال التي يقوم بها الفرع طيلة السنة فقد سجل الإحصائيات التالية منذ نشأة الصندوق إلى غاية نهاية العام الماضي 2004-2019:

الولاية	عدد الملفات	قيمة الضمانات الممنوحة	مناصب العمل المستحدثة
عين دفلى	23	645 423 719	633
شلف	38	1 474 186 603	945
تيارت	18	1 137 701 915	342
غليزان	26	787 606 305	737
نعامة	9	354 932 298	326
سيدي بالعباس	27	723 424 249	1 044
عين تموشنت	24	1 227 259 572	868
تيسمسيلت	4	125 700 501	132
سعادة	12	353 533 443	235
وهران	208	7 403 470 943	7 256
معسكر	22	799 611 120	1 318
مستغانم	53	1 877 259 447	1 510
تلمسان	40	1 305 940 094	1 269
البيض	5	204 178 639	138

جدول رقم 02: إحصائيات الصندوق لولايات الغرب من 2004 –2019 –المصدر: المديرية العامة للصندوق

حيث أن الإحصائيات بلغت قبل فتح الفرع الجهوي بوهران أي من 2004 إلى السداسي الأول لـ 2011 عدد 89 ملف. وتم الإضافة بنهاية نفس السنة 14 ملف ولتحليل الجدول المقدم أعلاه فانه يتبن أنه إذا قمنا بعملية بسيطة التي هي إنقاص 89 ملف المتحصل عليها قبل فتح الفرع في 2011 من الإجمالي للمشاريع إلى غاية 2019 يمكن ملاحظة الفرق الكبير الموجود وبالتالي أهمية وجود هذه الفروع.

ثانيا الفرع الجهوي بعنابة:

فتح الفرع الجهوي لعنابة في جوان سنة 2012 مقره بقرب من مديرية الصناعة والمناجم لولاية عنابة 03 شارع سعيود عاشور، وهو الفرع الذي يغطي ولايات الشرق التالية:

وهي عنابة، الطارف، تبسة، سوق أهراس، أم البواقي، سكيكدة، قالمة، ميلة، قسنطينة.

يمثله حاليا مسؤول فرع جهوي واحد.

وإن الإحصائيات بالنسبة للجهة الشرق قبل فتح الفرع الجهوي[1] كانت مقدرة بعدد 183 ملف ونفس الملاحظة التي يمكن إصدارها فإن فتح الفروع زاد في عدد الملفات وبالتالي إرتفاع نسبة الإستثمارات وهي كالآتي:

[1]– احصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة تم معالجتها من طرف الطالبتين.

الولاية	عدد الملفات	قيمة الضمان	مناصب الشغل
عنابة	51	1 748 627 742	2 189
الطارف	21	1 302 287 156	595
تبسة	29	1 012 330 123	903
سوق اهراس	18	336 593 344	568
قسنطينة	83	2 929 682 906	2 847
ام البواقي	13	443 576 669	470
سكيكدة	23	802 330 505	465
قالمة	16	432 559 825	281
ميلة	26	1 006 809 844	1 001

جدول رقم 03: يمثل إحصائيات ولايات الشرق التابعين لفرع الجهوي لعنابة 2004-2019

مصدر: المديرية العامة لصندوق ضمان القروض.

وإن هاذين الفرعين شكلا نجاحا كبيرا في إستقطاب المستثمرين من خلال الأعمال التي يقومون بها.

ومن خلال هذا النجاح منح لكل من الفرعين إمكانية الدراسات الأولية للملفات التي يتلقيانها ثم تبعث هذه الملفات إلى المديرية العامة ليتم مراجعتها من طرف مدير مديرية الإلتزامات والمتابعة لتعرض بعد ذلك على لجنة الإلتزامات أو لجنة الضمان.

ثالثا: الفرع الجهوي لورقلة:

بعد تركيز جهود الدولة على صب إستراتيجية إستثمار في الجنوب ومحاولة خلق ثروات جديدة تكون مصدر تطوير وإنتعاش الحياة الإقتصادية وأيضا بدافع تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل على سكان الولايات الجنوبية وخاصة البعيدة منهم على الحصول على الضمانات من أجل مختلف إستثماراتهم تم إنشاء

فرع جهوي بورقلة في مارس 2013 وهي:

ورقلة، الأغواط، غرداية، بسكرة، الوادي، اليزي، تمنراست، ادرار.

يتكفل بهذا الفرع ممثل واحد وهو مسؤول الفرع الجهوي الذي يقوم بمختلف المهام للترويج عن خدمات الصندوق من خلال المشاركة في كل المناسبات الإقتصادية[1]، وإظهار دور الصندوق في الإستثمار.

[1]- الحدث الاقتصادي يقصد به كل النشاطات التي تدعم التنمية الاقتصادية في الولاية مثل الصالونات، المعارض، الأبواب المفتوحة، الأيام الإعلامية والتحسيسية، أيضا المشاركة في الحصص الاذاعية.

كما يساعد الفرع الجهوي ككل الفروع؛ إبقاء الإتصال المستمر مع بنوك الولاية[1]والولايات التابعة للفرع.

ومن خلال كل هذه المجهودات يسجل الفرع الجهوي منذ فتحه إرتفاع كبير لعدد الملفات حيث أن عدد ملفات ولايات الجنوب من 2004 إلى 2012 قدر بـ34 ملف[2]وبعد تنصيب الفرع تسجل الإحصائيات التالية:

الولاية	عدد الملفات	قيمة الضمانات	مناصب الشغل
ادرار	24	658 864 638	551
الوادي	15	453 296 504	329
غرداية	29	522 527 620	602
الاغواط	13	392 142 682	427
ورقلة	83	2 683 312 898	1 897
تمنراست	13	473 511 450	222
ايليزي	9	340 550 616	248

جدول رقم 04: إحصائيات الفرع الجهوي لورقلة من 2004 –2019 –مصدر المديرية العامة لصندوق

- بالنسبة لولايات تندوف، وبشار وبالرغم أنها تابعة للجنوب إلا أن الفرع الجهوي لوهران أو المديرية العامة هي التي تتكفل بملفات المستثمرين[3].

رابعا: الفرع الجهوي لبسكرة

نظرا لنجاح رقم الأعمال الذي سجله الفرع الجهوية لورقلة بعد نشاطاته قررت المديرية العامة بموافقة مجلس الإدارة فتح فرع جهوي بولاية بسكرة في سنة 2017 للقيام بنفس الأعمال وتوسيع نطاق عمل الصندوق في الولايات المجاورة لبسكرة حيث يمثل هذا الفرع بدوره ممثل واحد هو مسؤول الفرع الجهوي ويغطي الفرع الولايات التالية:

بسكرة، باتنة، مسيلة، خنشلة، الجلفة ويسجل بدوره الاحصائيات التالية:

[1]– يقوم الفرع الجهوي في كل من وهران وعنابة و ورقلة وبتنسيق مع المديرية العامة برمجة اجتماعات سنوية مع المديرية الجهوية للبنوك وكذا الوكالات التابعة لها من اجل تقديم ما يكون جديد حول الصندوق وخدماته.

[2]– معلومات مقدمة من طرف الفرع الجهوي لولاية ورقلة.

[3]– بالرغم من وجود الفروع الجهوية الا ان مقر وضع الملف يرجع للحرية الشخصية للمستثمر حيث ان بعض المستثمرين قدد يقررون التوجه مباشرة الى المديرية العامة ولكن وضع الملف في الفرع التابع لها يسهل عملية متابعة الملف وتطور اشغاله.

الولاية	عدد الملفات	قيمة الضمان	مناصب الشغل
باتنة	51	1 858 720 129	1 830
بسكرة	32	1 546 873 195	947
مسيلة	40	2 070 861 325	1 344
خنشلة	10	477 672 694	363
جلفة	16	404 496 405	417

جدول رقم 05: إحصائيات الفرع الجهوي لبسكرة 2004-2019 -مصدر المديرية العامة للصندوق[1]

لا يقوم الفرعين الجهويين ورقلة وبسكرة بدراسة الملفات لكن هذا الوضع هو محل دراسة من طرف المديرية العامة لزيادة عمال الفروع من أجل مساعدة المسؤولين والقيام بدراسة الملفات[2].

وفيما يلي دائرة إحصائية توضح توزيع ملفات الضمان جهويا منذ النشاط الفعلي إلى غاية السداسي الأول لسنة 2020 حيث تمثل إجمالي توزيع المشاريع على الولايات التابعة لكل فرع. وما يمكن ملاحظته هو بلوغ عدد ملفات الفرع الجهوي للغرب 528 ملفات والفرع الجهوي للشرق 674 أما فرع الجنوب والهضاب على التوالي 207 و160، أما الوسط والذي يمثل المناطق التابعة للمديرية العامة وكونها أول منطقة بدء فيها العمل وركز عليها النشاط بشكل كبير منذ 2004 إلى 2012فانه يسجل لحد الآن عدد 1372 ملف. وإن التباين الموجود في عدد المشاريع راجع إلى عدة عوامل منها عدد السكان(النسمة)، توافر المواد الأولية لبعض المستثمرات(الموانئ وسعر أقل)، الذهنيات لأن بعض المناطق أكثر تحفظا من أخرى فيما يتعلق بالحصول على القروض البنكية، وسهولة الحصول على المعلومة أو صعوبتها نظرا لتباعد ولايات بعض المناطق وقرب أخرى من العاصمة.

[1]- احصائيات ولاية بسكرة تم تقديمها بمساعدة الفرع الجهوي لورقلة حيث قسمت الولايات التابعة لفرع بسكرة من اجل انشاء الجدول المقدم.

[2]- تصريح من الفرع الجهوي لورقلة وبسكرة

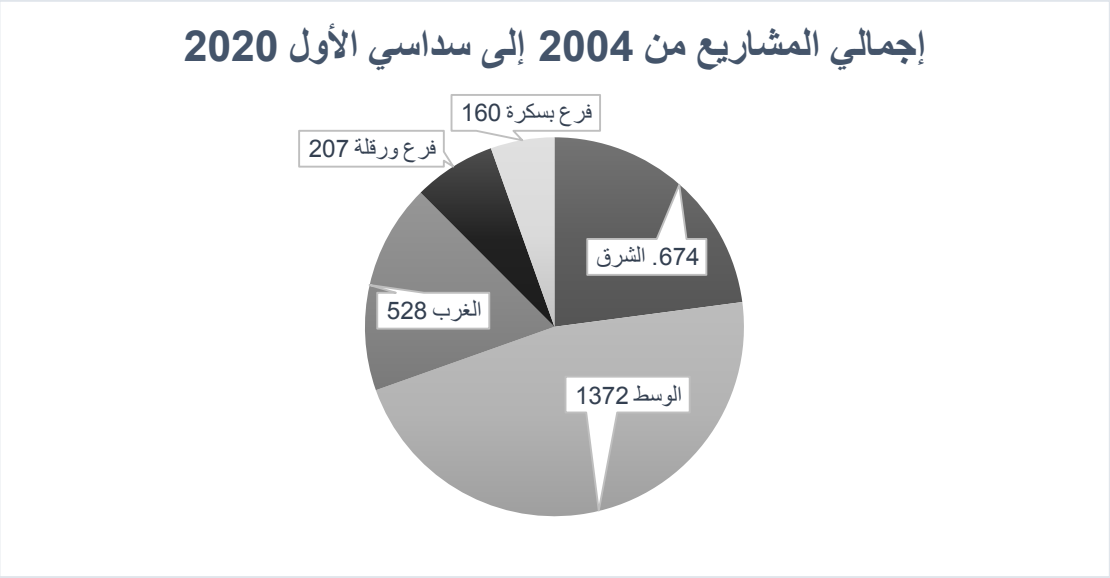

شكل بياني رقم 02 من إعداد الطالبتين وفق الإحصائيات المقدمة من طرف الفرع الجهوي لورقلة.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن حوصلته من خلال ما سبق فإن صناديق الضمان المدعومة من طرف الحكومة أدت دورا مهما في إعادة بناء الإقتصاد في مختلف دول العالم منذ الحرب العالمية الثانية. وهو ما جعل بعض الدول النامية تستعين بالفكرة لتغطية ضعف النظام المصرفي وضعف المنشآت الصغيرة، حيث أن هذه الصناديق أتت نتيجة الحاجة وإن نجاح هذه الفكرة جعل بعض الدول تستفيد من الخبرة لتطوير هذه الآلية والإحتفاظ بالجوانب الإيجابية لتفعيل نظام مصرفي محكم إلى حد ما.

إذ قدمنا بعض أمثلة دول نجح فيها صندوق ضمان القروض وشجع على تطوير النظام المؤسساتي مثل فرنسا والأردن وتونس. وبالنسبة للجزائر فإن تبني فكرة الضمان طبقت على عدة قطاعات ثم وصل إلى القطاع المؤسساتي وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمثل مفتاح الإستثمار وحل لبعض المشكل الاجتماعية مثل البطالة وإقتصادية مثل عدم إستغلال كل مناطق الوطن في الإستثمار، حيث أن الحصول على القروض من أجل الإستثمار يتطلب الكثير من الضمانات وهو ما قام به الضمان المالي الذي جسده صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR منذ سنة 2002. حيث حاول مرافقة المستثمرين في مواجهة مشاكل الحصول على التمويل والتوجيه الأنسب لهؤلاء، كما إستهدف تغطية كل مناطق الوطن من خلال الفروع الجهوية إبتداءا من سنة 2011 ونجاح هذه الآلية موضح في الجداول المقدمة في عدد المشاريع العامة وكذا قيمة الضمانات الممنوحة.

الفصل الثاني

إجراءات عمل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان تنظيمه القانوني وهيكلته حيث سنحاول إبراز في هذا الفصل إجراءات عمله وكيفية منح الضمان والتحصل على نسب مرتفعة منه.

حيث أن بين البنك والصندوق والمؤسسة علاقة مترابطة متكاملة فلا يمكن وجود المؤسسة بدون تمويل ولا يمكن الحصول على التمويل بدون ضمان، وبالتالي فإن هذه العلاقة هي التي تمثل الرابط الأساسي للإنطلاق في الإستثمار ومنه في التنمية الإقتصادية وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال إبراز عمل الصندوق مع المستثمرين **(المبحث الأول)** وماهي أنواع الخدمات والضمانات التي يمنحها كما نبين مجال عمله مع مختلف البنوك **(المبحث الثاني)** من حيث الشراكات المبرمة وإجراءات الحصول على التعويضات.

المبحث الأول

إجراءات عمل الصندوق مع المستثمرين

تكمن أهمية صندوق ضمان القروض في الخدمات التي يقدمها للمستثمر أو بعبارة أوسع للمؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة، حيث أن هذه الخدمات تكون مختلفة بإختلاف نوع الإستثمار أو بإنشاء وتوسعة هذه المؤسسة. هذا من جانب؛ أما من جانب آخر وقبل منح الضمان فإن من مزايا الصندوق أن له الفروع الجهوية التي سبق لنا ذكرها والتي هي تساهم في تقريب المستثمر من هدفه.

حيث أن إستقبال وتوجيه المستثمر[1] من أهم الخطوات التي تسهل إنشاء الإستثمار وذلك من خلال تأطير أفكاره التي تكون في البداية مشتتة فيعمل الموظف على تقديم النصائح من أجل تكوين ملف صحيح وأيضا تقديم نصائح على نوع البنوك التي يمكنها إستقبال ملفه بالرجوع إلى نوعية إستثماره ومختلف إحتياجاته وأيضا إنشاء أو توسعة مشروعه.

المطلب الأول: ضمان القروض العادي FGAR

إن ضمان القروض العادي أو كما يسمى ضمان القروض fgar هو أول مهمة أسندت للصندوق حيث أنه وعند إنشائه كان له خدمة واحدة إلى غاية زيادة قيمة الضمان في 2005 [2]حيث يمنح ضمان القرض العادي لمختلف المشاريع سواء أنشاء أو توسعة أو تجديد أجهزة الإنتاج.

الفرع الأول: تقديم ملف طلب الضمان

إن دراسة المشروع ودراسة الجدوى كما تسمى في مجال الإقتصاد هي من أهم الخطوات التي تحدد نوع الضمان الذي سيمنح لهذه المؤسسة، حيث أنه على المستثمر تقديم مجموعة من الوثائق[3] التي من خلالها يمكن دراسة ملفه ومنحه قيمة للضمان التي يحتاجها من أجل الحصول على القرض.

حيث تنقسم هذ الوثائق إلى وثائق قانونية والتي تعرف بالمشروع وبصاحب المشروع ووثائق متعلقة بالمحاسبة والجباية (أولا)والدراسة التقنية الاقتصادية (ثانيا) وأخيرا التكلفة التي يسددها المستثمر.

---

[1]– المادة 5 من م.ت17–193 فقرة 8 نفسه.

[2]– مصدر المديرية العامة لصندوق ضمان القروض بالجزائر العاصمة.

[3]– ملحق رقم 1 ملف طلب الضمان.

أولا: الوثائق القانونية والمحاسبية

حيث أنه على المستثمر التعريف بنفسه وبالمشروع الذي هو على صدد إنجازه أو توسعته وكذا تقديم الوثائق التي تثبت عدم إنتسابه لصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراءCNAS والضمان الاجتماعي لغير الإجراء CASNOS وبأنه ليس له ديون معلقة مع الضرائب[1].

حيث تتمثل هذه الوثائق في:

- إستمارة[2] يملأها المستثمر أو مكتب الدراسات الخاص به أو المحاسب الخاص به وهي التي تتضمن ملخص على إسم المستثمر و إسم المسير و كذا إسم و نوع المؤسسة (شخص طبيعي أو معنوي) و أيضا البنك الذي يطلب منه القرض، إذا كان مشروع إنشاء أو توسعة أيضا قيمة القرض و قيمة الإستثمار الإجمالي و أيضا تفصيل عن قيمة العتاد و أيضا إذا سبق للمؤسسة أن وضعت الملف أمام البنك أم الصندوق أولا.
- نسخة عن بطاقة تعريف بالمستثمر أو المسير (رخصة سياقة أو بطاقة التعريف)،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من العقد التأسيسي للمؤسسة (في حالة كان شخص معنوي) أو العقد التعديلي إذا كان فيه تعديل لهذه المؤسسة؛
- نسخة من عقد الأراضي المقيدة بالسجل التجاري أي مكان وجود الإستثمار أو المؤسسة (عقد كراء[3] أو عقد ملكية أو عقد إمتياز)،
- تقرير الحصيلة المالية للمؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة من النشاط (في حالة التوسعة)،
- الشهادات الضريبية وشبه الضريبية على أن لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر. (والتي يقصد بها شهادة النشاط، extrait de rôle، رقم الإحصائي والجبائي، شهادة عدم الإنساب للصناديق).

[1]– كما سبق شرحه ان التمويل الذي يمكن ضمانه لا يمكن ان يكون تمويل لضمان ديون سابقة او معلقة مع احدى هيئات الدولة سواء الضراب سواء هياكل دعم أخرى.

[2]– ملحق رقم 02 استمارة طلب الضمان.

[3]– اذ يجب ان يكون العقد المقدم يناسب مدة الاستثمار ومدة القرض وكذا طبيعة الاستثمار مثلا القرض يكون بمدة 5 سنوات وعقد الكراء المقدم بمدة 3 سنوات فهذا غير مطابق والذي سيؤدي الى رفض الملف وأيضا المساحة فمساحة مصنع تعليب مثلا لا يمكن تقديم عقد كراء بمساحة 30 م2.

ثانيا: الدراسة التقنية الاقتصادية

إن الدراسة التي يقدمها المستثمر هي أساس نجاح مشروعه حيث أن الدراسة التقنية الإقتصادية هي التي تمكن الصندوق من تقييم المشروع فعليا بعيدا عما يمكن أن يقوله المستثمر في المقابلة حيث تعبر عن مدى نجاح والإحتياجات اللازمة للمشروع.

حيث أن هذه الدراسة تتضمن الجانب العام للمؤسسة[1]:

ويقصد بها أن يتم التعريف بالمسيرين والتعريف بالمؤسسة والخلفية التاريخية لها أو للنشاط وسبب إختيار النشاط وتقديم المؤهلات إذا توفرت عند المسيرين، كما يتم ذكر البنك الذي سيتم التعامل معه إذا تم اختياره[2] وأيضا يقدم قائمة الضمانات التي ستقدم للبنك مثل المساهمة الشخصية[3] والرهن (عقار أو عتاد) وكل ما يثبت القدرة المالية للوفاء بالديون.

وأيضا موقع وسبب إختيار المنطقة الخاصة بالمشروع ودراسة الظروف الإقتصادية السائدة فإن حسن إختيار الموقع والوقت المناسب يساعد البنك أن يمنح القرض وتنشأ الثقة بالمؤسسة[4] وبالتالي يمكن للصندوق أن يقدم ضماناته.

كما يتم تقديم دراسة عامة حول السوق والمنتوج والوسائل المستعملة والإمكانيات البشرية والتي يقصد بها عدد العمال وقدرة الإنتاج وكمية العرض والطلب الموجودة.

الجانب المالي للمؤسسة:

حيث يقدم المستثمر تقدير التكاليف المشروع من خلال البيانات والمعلومات التي تظهرها الدراسة فتتمثل في التكاليف اللازمة بإقامة وتجهيز المشروع، فيتكون عبارة عن جداول توضح تكاليف شراء وحصول على الأموال الثابتة وتركيبها مثل شراء الآلات،المعدات، نقلها وتركيبها في الموقع، أيضا يكون ضمن الدراسة مدة

---

[1]– شرادي نبيل، **تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك**، مذكرة ماجستير فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012–2013 ص 24.

[2]– تكون دائما الحرية للمستثمر في تقديم طلب الضمان قبل ان يتقدم بطلب القرض للبنك و ذلك لعلمه المسبق ان الضمانات التي بحوزته ليست كافية لتقديمها للبنك و غالبا مايكون هذا بعد إجراء المقابلة مع المستثمر حيث يفهم هذا الأخير النقائص الموجودة في ملفه و كيف يمكن معالجتها.

[3]– المساهمة الشخصية هي التي يطلبها البنك من المستثمر في البداية و ذلك دلالة على حسن نيته في مشروع اذ لا يمكن تقديم ضمان دولة و اخذ القرض، حيث ان هذه المساهمة يمكن ان تكون عبارة عن نسبة مالية تتروح بين 10 %– 50% من قيمة المشروع التي تبقى لدى البنك الى حين بداية الاشغال، كما يمكن ان تكون عبارة على اشغال بناء يقوم بها المستثمر بنفسه و يقيم الخبير قيمتها التي لا يمكن ان تكون اقل من 30% من المشروع.

[4]– شرادي نبيل، نفس المرجع، ص 23.

المشروع من وقت الأشغال إلى بداية الإنجاز إلى الإستمرار والتي تكون غالبا على مدة 5 سنوات متتالية، توجد بهذه الجداول أيضا نسبة السيولة والمداخيل التي ستكون طيلة هذه المدة.

كما نجد ضمن الدراسة[1] بعض الوثائق التي تعزز الملف مثل:

- رخصة البناء أو/ورخصة التجزئة.
- تراخيص اللازمة في بعض النشاطات مثل النشاطات السياحية أو النشاطات التي تتطلب تراخيص مديرية البيئة مثل المذابح ومصانع الرسكلة،
- الإعتمادات اللازمة مثل النشاطات المتعلقة بتزويد ونقل البنزين،
- نسخة عن ملف المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- الفواتير الشكلية لعتاد والتقييم أشغال البناء،
- تقرير الخبير عن الأشغال التي سبق القيام بها.

الفرع الثاني: منح الضمان

بعد إستكمال الملف الإداري الذي يقدم من طرف المستثمر يأتي دور الصندوق الذي سيقوم بدوره بدراسة الملف وتقييمه حسب المعايير المفروضة من المديرية العامة والتي تنطبق على جميع ملف اتطلب الضمان الخاصة بالضمان المالي العادي fgar.

حيث تكون المؤسسة إما مشروع في إطار الإنشاء أو توسعة أو تجديد أجهزة الإنتاج فإنها تخضع لنفس المعايير ثم يخضع الملف المدروس للجنة الدراسة التي ستبدي رأيها هي أيضا ومنه سيتقرر مصير الملف

أولا: معايير التقييم[2]

لقد حددت المديرية العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموافقة من مجلس إدارتها على مجموعة من المعايير التي يخضع لها أي ملف طلب ضمان هذه المعايير تنقسم إلى 6 أساسية وتكون مجدولة حيث أن كل معيار خاضع لمجموعة من النقاط والتي بدورها عند جمعها نصل إلى النسبة المحددة التي يمكن ضمانها لكل مشروع ولكل مؤسسة ونفصل هذه المعايير كما يلي:

[1]– ملحق رقم 3 متعلق الوثائق المكلمة للملف.

[2]– ملحق رقم 4 معايير حساب نسبة الضمان للقروض في المؤسسة الناشئة.

1.جانب المستثمر			
عمر المستثمر	<30 سنة	30-60 سنة	>60 سنة
خبرة المستثمر	<5 سنوات	5-10 سنوات	>10سنوات
مستوى التعليمي للمستثمر	غير جامعي	شهادة مهنية	جامعي
2.الجانب المالي			
المساهمة الشخصية	<30%	30-40%	>40%
المساهمة في الاستثمار	عددية	اشغال	متنوعة
تمويل الاستغلال	مخصص	غير مخصص	غير ضروري
3.بيئة السوق			
توفر المادة المستعملة	متوفرة	محدودة	متقلبة
تقلب الأسعار	قليل	مرتفع	
الطلب	قليل	مرتفع	
المنافسة	قليل	مرتفع	
الامتيازات التنافسية	موجودة	غير موجودة	
4.الجانب الاجتماعي الاقتصادي			
توفير مناصب الشغل	<1.2	1.5-1.7	>1.7
طبيعة مناصب الشغل	جامعي	متنوع	
المنطقة الاستثمارية	ذات أولوية	عادي	
النشاط	ذات أولوية	عادي	
الأثر البيئي	مرتفع	بدون أثر	
تخفيض الاسترداد	نعم	لا	
أثر الابتكار في المشروع	غير مؤثر	مؤثر	ضعيف
5.الضمانات والتأمينات			
طبيعة التأمينات	ضمان مالي	رهن	بدون ضمان/او قبول
مستوى تغطية القرض	بدون موافقة50%	50-80%	<=80%
6.معايير أخرى			
طبيعة العتاد	مستوردة	محلية	متنوعة
الطبيعة القانونية للمشروع	شخص طبيعي	شخص معنوي	
المساهمة في التصدير	نعم	لا	
نسبة استرجاع الضمانات	ضعيفة	متوسطة	ممتازة

جدول رقم 06: معايير حساب ضمان القروض للمؤسسة في إطار الانشاء-مصدر المديرية العامة للصندوق – ترجمة الجدول من اجتهاد الطالبتين-

إن النسبة المحددة للضمان في ضمان القرض العادي FGAR هي من 10% الى 80 % حيث لكل من هذه المعايير نقطة محددة يكون مجموعها كالتالي:

- التحصل على مجموع نقاط من 30 –40 نقطة يكون مستوى الضمان منخفض أو ضعيف حيت يصل في أقصى الحالات إلى 30 %.
- التحصل على نقاط من 40–55 نقطة يكون الضمان متوسطة ويكون بين 30–50%.
- التحصل على مجموع 55–75 نقطة يكون ضمان جيد ويكون بين 50 – 70 %.
- التحصل على مجموع 75 –100 نقطة يكون الضمان مرتفع ويكون بين 70 –80%.

وترجع نسبة الإنخفاض أو إرتفاع الضمان إلى قدرة الصندوق في تحمل الأخطار مع المستثمر إتجاه البنك.

ثانيا: لجنة الضمان[1] :

في هذه المرحلة يكون الملف قد تمت دراسته وتحليله من طرف المكلف بالدراسات ثم يقدم على لجنة الضمان، حيث تتكون هذه اللجنة من:

- مدير العام (رئيسا)،
- مدير الإلتزامات والمتابعة أو ممثل عنه،
- مديرة الدراسات القانونية والمنازعات أو ممثل عنها،
- المكلفين بالدراسات كل بملفاته التي سيقدمها.

حيث تجتمع هذه اللجنة كل أسبوع لطرح الملفات ومختلف الأعمال المتعلقة بالمستثمرين، يتم جمع وإستقبال جميع الملفات على المستوى الوطني سواء مباشرة من المديرية العامة أو من الفروع الجهوية ويكون عدد الملفات المدروسة كل أسبوعيا بين 5 إلى 15 ملف. ويكون أجل دراسة الملف في حدود 7أيام[2].

حيث يكون قرار اللجنة:

إما بالموافقة حيث يتم منح نسبة للضمان التي تتراوح بين 10 الى 80% من قيمة القرض البنكي والتي تترجم بالأرقام إلى قيمة تكون أقصاها 100 مليون دينار جزائري.

إما بالتأجيل وذلك في حالة نقص وثائق و إنتظار إستكمال الملف أو أيضا في حالة تعديل على قيمة العتاد أو تغيير الفواتير الشكلية.

---

[1]– معلومات مقدمة من المديرية العامة للصندوق بالعاصمة.

[2]– ان الآجال المحددة من طرف المديرية العامة هي آجال تقديرية ففي بعض الأحيان يزيد هذه الآجال لتصل إلى شهر وذلك يرجع إلى نقص الوثائق وعدم إستكمالها يمكن انا يوضع الملف جانبا وتعطى أولوية للمفات التي استكملت او التي لها الموافقة البنكية للقرض، اما الأخرى فيؤجل عرضها امام اللجنة.

إما بالرفض وذلك عند وجود أخطاء بالغة[1] في الدراسة التقنية الاقتصادية المقدمة من طرف المستثمر أو عند إجراء التحقيق حول المشروع مع البنوك يتضح سوء نية المستثمر[2].

و في حالة منح الموافقة تكون هذه الموافقة مبدئية[3] و قابلة للتغير مدة صلاحيتها تقدر ب 12 شهر إبتداءا من تاريخ الإمضاء، حيث يمكن للمستثمر في هذه المدة البحث عن البنك الذي سيمنح له القرض و تكون هذه الموافقة عبارة عن دعم لملف المستثمر إتجاه أي بنك يتقدم له، كما يمكن لهذه الوثيقة(الموافقة المبدئية) أن تقدم للبنك بعد طلبه لها حيث إن بعض البنوك تدرس ملف المستثمر أولا و يكون هذا المستثمر لم يتوجه بعد إلى الصندوق و تبقي بعض التحفظات منها الحصول على الضمان fgar من أجل إستكمال إتفاقية القرض التي تكون بين البنك و المستثمر وتكون شهادة الضمان من بين البنود الموجودة في الإتفاقية[4].

يدفع المستثمر عمولة[5] الضمان التي تقدر في الضمان العادي FGAR ب نسبة 1% من قيمة الضمان الممنوحة له في القروض الكلاسيكية متوسطة الأجل تحسب على مدة السنوات وتدفع دفعة واحدة من البداية. وتجدر الإشارة إلى أن مدة الضمان لا تتجاوز في هذ الحالة 7 سنوات إلا في بعض الحالات الإستثنائية.

أما إذا كان القرض عبارة على صيغة بيع إيجاري leasing فإن المستثمر يدفع عمولة 0.5% من قيمة الضمان الممنوحة تحسب على مجموع السنوات التي يقدم فيها الضمان والتي تساوي مدة القرض والتي تكون في أقصاها 10 سنوات.

تمنح شهادة[6] الضمان بعد أن يتم تسديد هذه المستحقات وإن العبرة بدفع المستحقات مسبقا هو عدم الوقوع في مشاكل في حالة خسارة المستثمر أو عدم تمكنه من تسديد القرض مع البنك بمفهوم آخر إذا لم يدفع للصندوق لا يمكن للصندوق تسديد للبنك بحكم أن المستثمر لم يدفع ويجد نفسه مدين لطرفين، لصندوق الضمان وللبنك.

وهنا نقدم بعض إحصائيات منح الموافقات وشهادات الضمان ضمن إطار الضمان العادي FGAR

---

[1]– يكون هذه الأخطاء غالبا في التحليل المالي للمؤسسة او عند تقديم وثائق غير مطابقة للمبالغ المنصوص عليها داخل الدراسة او أيضا عدم توافق الأسماء مع السجل التجاري والمقترض.

[2]– وجود ديون مسبقة مثلا مع احدى هياك الدعم وعدم تسديد المستحقات.

[3]– ملحق رقم 5 – الموافقة المبدئية– .

[4]– ملحق رقم 6 – المادة التي تنص على الضمان ضمن اتفاقية البنك والمستثمر–.

[5]– يمكن الحصول على تقدير مالي نسبي على العمولة التي سيدفعها المستثمر مجانا وذلك من خلال الموقع الصندوق www.fgar.dz.

[6]– ملحق رقم 7 – شهادة الضمان fgar– توجد بها جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة و صاحب المشروع و مدة الضمان و العمولة التي دفعها المستثمر باسم بنك معين التي تم اجراء اتفاقية القرض معه.

وذلك من 2004 وهو بداية النشاط الفعلي للصندوق الى غاية ديسمبر 2019

الموضوع	موافقات المبدئية على الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	1855	881
القيمة الاجمالية للمشاريع	198 783 565 405	53 086 672 564
قيمة القروض المطلوبة	116 552 801 566	30 745 888 322
قيمة الضمانات الممنوحة	46 105 738 152	15 235 966 821
نسبة الضمانات الممنوحة	40%	50%
مناصب الشغل المتوفرة	42 724	17 305

جدول رقم 07: الموافقات والضمانات الممنوحة في إطار الضمان العادي 2004.2019 (دج)-

المطلب الثاني: ضمان القروض ميدا MEDA

إنطلق صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صيغة جديدة للعمل أو للضمان والتي تدعى ميدا إبتداءا من 2005 وذلك من أجل إمكانية مساعدة عدد أكبر من المؤسسة حيث أن الصيغة الأولى لم تعد كافية خاصة مع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي تشجيع الإستثمار في نشاطات تطلب وعاء مالي أكبر وعليه سنتطرق في هذا المطلب (أولا) الى الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و (ثانيا) الى معايير منح الضمان المالي ميدا.

الفرع الأول: الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

يعتبر برنامج ميدا للتعاون المالي الأداة الرئيسية للتعاون الإقتصادي والمالي للشراكة الأورو متوسطية والذي إنطلق عام 1995 بعد إتفاق برشلونة[1]، وقد تميز بنسختين ميدا 1 (1995-1999) وميدا 2 (2000-2006)، يقوم وفقه الإتحاد الأوروبي بتقديم مساعدات المالية والتقنية لبلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وذلك قصد مساعداتها على التكيف مع التحولات الإقتصادية في النظام الدولي.

حيث تم إنشاء برنامج ميدا وفقا للقانون رقم 95/1488 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، الذي يحدد كيفيات تسيير البرنامج من طرف اللجنة الأوربية وقد تم تعديله بالقانون 98/780 الصادر بتاريخ 7 أفريل 1998 ليعدل مرة أخرى سنة 2000، بالقانون 2000/2698 الصادر في 2000/11/27.

[1]- بعد العديد من اللقاءات والاجتماعات للمجلس الأوروبي والتي توجهت في نهاية المطاف بعقد مؤتمر "برشلونة" الذي عقد في و27و 28 نوفمبر 1995 هذا المؤتمر جسد فكرة جديدة حلت محل اتفاقيات التعاون ألا وهي فكرة الشراكة بين كل من الاتحادّ الأوروبي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط منفردة إذ حضر هذا المؤتمر كل من أعضاء الاتحاد الأوروبي وممثلي دول البحر الابيض المتوسط، كما شاركت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول شرق ووسط أوروبا ودول البلطيق وألبانيا في هذا المؤتمر بصفتهم ضيوف، أما موريتانيا فقد شاركت كعضو مراقب.

بالنسبة لإتفاقية الشراكة مع الجزائر فإنها تهدف إلى مساعدة الجزائر للدخول في السباق التجاري والإقتصادي وذلك من خلال دعم المشاريع والنشاطات المتفق عليها، بالإضافة إلى القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للإستثمار BEI وفق شروط ميسرة[1]. وقد خصص الإتحاد الأوروبي مبلغا إجمالي للمساعدات المالية للجزائر في إطار برنامج **ميدا 1** مقداره 164 مليون يورو[2]. ومن خلال تقرير السنوي الذي قدمته لجنة الإتحاد الأوروبي فما يخص المدفوعات والمبالغ التي تم إنفاقها فعلا فإنها قدرت ب 30.4 مليون أورو ويرجع ضعف المدفوعات إلى بعض الأسباب[3]منها:

- تأخر تنفيذ برنامج ميدا 1 في مراحله الأولى بسبب طول فترة المفاوضات.
- أخذ بعض الأنشطة التي يتعين تمويلها وقتا أطول كذلك المتعلقة بالتحولات الهيكلية مما يجعل المدفوعات الموجهة لها ضعيفة.
- تطلب المشاريع الجهوية وضع أطر قانونية ومالية معقدة مما يجعل إنجازها يأخذ وقتا أطول.
- بطئ تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية في الدول المستفيدة مما يؤدي إلى طول مدة إستثمار الأموال.
- طول الفترة التنفيذية لمشاريع البرنامج.

الفرع الثاني: معايير منح الضمان المالي ميدا

وبعد تقييم مرحلة ميدا 1 في نهاية 1999 إتخذ مجلس الإتحاد الأوروبي قرار جديد رقم 2000/2698 وذلك في 27 نوفمبر 2000 يشمل مبالغ المساعدات المالية لشركائه الخاصة بالفترة 2000-2006 والمسمى ب **ميدا 2** وحدد المبلغ هذه الفترة ب 5350 مليون أورو[4]وقد كان هدف هذا البرنامج تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الخاصة قصد المحافظة على حصتها في السوق الداخلية لتقوم بالتوجه لحجز حصتها في السوق الخارجية. كما يمكنها هذا البرنامج من الإستعداد للإستجابة لمتطلبات التعامل مع الإتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون الدولي وبعد المحادثات واللقاءات بين اللجنة الأوروبية ووازرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية تم التوقيع على هذا البرنامج –ميدا 2-

---

[1]- حليمة ساسي وفتيحة خلالدة، **دراسة تحليلية لواقع التعاون المالي في إطار الشراكة الأورو-جزائرية**، مذكرة ماستر تخصص مالية ونقود، كلية الاقتصاد والعلوم التجاريةوعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2016/2015، ص 84

[2]- تقرير السنوي للجنة الاتحاد الاوروبي لبرنامج ميدا -التزامات برنامج ميدا حسب البلد خلال 1999/1995 - https://www.senat.fr/rap/r01-121/r01-1210.html اطلع عليه يوم 2020/05/06

[3]- يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 189

[4]- https://**www.europarl.europa.eu**/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+REPORT+A5-2003-0114+0+DOC+XML+V0//FR#title2

يهدف إلى تأهيل 5 آلاف مؤسسة وخصص له غلاف مالي يقدر ب 44 مليون اورو ساهمت فيه اللجنة الأوروبية ب 40 مليون أورو والوزارة الوصية ب 4 مليون أورو[1].

تحت ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وفي إطار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم منح غلاف مالي قدره 15 ميلون أورو أي ما يقارب 1.4 مليار دينار للصندوق ضمان القروض من أجل تغطية أو ضمان قروض بعض المؤسسات التي تتميز بتوسعة نشاطها و /أو تطوير منتجاتها و قد نصت هذه الاتفاقية على المؤسسات المؤهلة للاستفادة و التي سيتم التطرق اليها كعنصر (اول) وأيضا التطرق الى كيفية تقدير الضمان المالي كعنصر (ثاني)

اولا: المؤسسات المؤهلة للإستفادة من الضمان (البرنامج)

يستفيد من مازيا هذا البرنامج كل المؤسسات التي تدخل في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام المعمول به [2]والتي تمارس نشاطها في أحد القطاعات التالية[3]:

- المواد الغذائية والفلاحية.
- الصناعات الغذائية.
- الصيدلة والصناعات الكيميائية.
- مواد البناء.
- السلع المصنعة.
- الصناعات الميكانيكية.
- والجلود صناعة الأحذية.
- والصناعات النسيجية وصناعة الألبسة.
- الصناعات الإلكترونية.

كما يجب أن تكون هذه المؤسسات في إطار التوسعة حيث تكون:

الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي إستفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم.

---

[1]– حليمة ساسي وفتيحة خلالدة، مرجع سابق، ص 90.

[2]– حيث تختلف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النظام السائد فمثلا تغير معيار تصنيف م.ص.و.م منذ القانون التوجيهي لتطوير هذه الأخيرة في 2017.

[3]– شواشي فاطمة، **دور الشراكة الاوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية**، أطروحة دكتوراه تخصص العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2017–2018، ص204.

المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

ويستثنى من هذا الضمان المؤسسات الناشئة ونقل المؤسسات[1].

ثانيا: تقدير قيمة الضمان المالي[2]

بالنسبة للمؤسسات التي يمكن أن تستفيد ضمان ميدا فان نسبة الضمان محددة ب 60% من قيمة القرض البنكي، على ان لا تتجاوز القيمة النقدية للضمان الممنوح في اقصى حدوده 250 مليون دينار جزائري.

حيث تقييم المشاريع يكون مثل تقييم المؤسسات الناشئة باستثناء بعض المعايير نذكرها:

1 الجانب التسييري للمشروع:

- نضج المشروع: أي ان يكون المشروع مدروس بشكل جيد ففي بعض الحالات يريد المستثمر او يوسع في النشاط ولكن يكون هذا النشاط من الأول نسبة نجاحه ضعيفة.

2 الجانب المالي:

- نسبة الديون البنكية: ان يكون في حدود 35% -65% (يعني ان بعض الاستثمارات قد تحتاج الى مبالغ إضافة من اجل توسعت او تكملت المشروع فمثلا ان يكون المستثمر في وتيرة نشاط جيدة وانه في حالة بدئ تسديد ديونه ولكن مع احتياجات السوق يرى ان بإمكانه توسعة النشاط لتلبية الطلبات فهنا يمكن منحه قرض اخر وبالتالي ضمان اخر.
- التوازن المالي بين FRو[3]BFR.
- المدخرات المالية.
- تقييم رقم الأعمال CA.
- القيمة المضافة حيث تكون أفضل نسبة <50 %وأضعف نسبة>15%.
- مردودية او ربحية النشاط.

3 محيط السوق:

- المنافسة

---

[1]– الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.FGAR.DZ مطلع عليه بتاريخ 2020/05/08.

[2]– ملحق رقم 8 معايير تقييم المؤسسات في إطار التوسعة.

[3] – FR/مصطلحات اقتصادية ويقصد بهراس المال العامل اما BFRيقصد به احتياجات راس المال –الاستغلال–.

- توفر المنتوج
- التسيير المالي: أي ان يكون تقديري، مثبت، غير محدود
- شبكة التوزيع،
- التواجد في السوق.

4 الأثر الإقتصادي-الإجتماعي للمشروع: بالإضافة للمعايير السابقة في إنشاء المؤسسة:

- اليد العاملة المتواجدة
- توفير مناصب الشغل الجديدة
- نوع مناصب الشغل.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير (أي معايير تقييم التوسعة) تطبق على المؤسسة التي تحصل على الضمان في إطار برنامج ميدا أو في الضمان العادي fgar (إلا فيما يخص قيمة الضمان فإن لا تتجاوز في fgar 100 مليون دينار[1]). وبالإضافة إلى الوثائق العادية التي تقدم لطلب الضمان فإنه يطلب من المستثمر أن يقدم الحصيلة المالية للثلاث السنوات الأخيرة للمؤسسة والتي من الأفضل أن تكون ذات مردودية معتبرة[2].

وبعد تحديد نسبة الضمان يمر الملف بنفس الإجراءات سابقة الذكر أي لجنة الضمان التي تمنح للمستثمر بعد الموافقة شهادة الموافقة المبدئية التي يذكر فيها قيمة ونسبة الضمان ومعلومات الخاصة بالمؤسسة، كما تحدد العمولة الضمان ب 0.5 %وذلك راجع أن نسبة المخاطر المتحملة في هذا النوع من المشاريع ضعيفة بالنسبة للمؤسسات الناشئة. وبعد دفع علاوة الضمان تقدم للمستثمر شهادة الضمان التي تناسب سنوات القرض الممنوح.

لقد ذكرنا فيما سبق علاوة الضمان وهي التي تحدد بحسب الضمان الممنوح للشخص وتقدر على مدة السنوات ولكن هناك علاوة محددة يدفعها جميع المستثمرين سواء في التوسعة أو في الإنشاء وهي نفس القيمة لجميع الضمانات 23.800 دينار جزائري مع إحتساب الرسوم ويكون دفعها عند وضع ملف طلب الضمان. وهي قيمة لا يمكن تعويضها في حالة رفض الملف أو سحبه من طرف المستثمر مادام الملف قد قدم أمام لجنة الضمان[3].

---

[1]– منذ سنة 2016 وبعد طلب الكثير من مستثمرين رفع قيمة الضمان في المؤسسات الناشئة تم رفع القيمة الى 100مليون دينار بالمقارنة في الأول كانت بين 4 مليون دينار و50 مليون دينار.

[2]– يقصد به ان يكون نشاط المؤسسة ذات وتيرة جيدة والا فانه لا يمكن منح ضمان الا في حدود الضمان العادي fgar.

[3]– الحالة الوحيدة التي يمكن فيها استرجاع علاوة الدراسة المقدرة ب 23.800دج هي ان لا يكون الملف قد شرع الدراسة فيه ولم يسجل ضمن قائمة الملفات التي ستقدم امام لجنة الضمان.

ما يجب ذكره أن صندوق ضمان القروض لا يتوقف عمله عند منح الضمانات ولكن أيضا تتبع المشاريع[1] حيث يمكن لممثل الصندوق في أي مرحلة الإتصال بصاحب المشروع والقيام بزيارات ميدانية من أجل التحقق من العتاد ومن وتيرة النشاط، أو أيضا الإتصال بالبنك[2] للإستعلام عن تسديد المستحقات والتدخل في حالة تعذر على المؤسسة دفع ديونها.

وتتوزع المشاريع الإستثمارية التي عالجها الصندوق حسب الموافقات الممنوحة كالتالي:

الموضوع	الموافقة المبدئية للضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	**990**	**591**
القيمة الاجمالية للمشاريع	**112 707 109 089**	**49 857 359 442**
قيمة القروض المطلوبة	**81 126 085 663**	**37 746 342 309**
قيمة الضمانات الممنوحة	**44 067 606 892**	**21 562 110 640**
نسبة الضمانات الممنوحة	**54%**	**57%**
مناصب الشغل المتوفرة	**41 539**	**22 073**

الجدول رقم 08: حصيلة الموافقات والضمانات الممنوحة في إطار برنامج ميدا من 2005-2019 (دج) - المصدر المديرية العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-.

[1]- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 17-193، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض.

[2]- المادة 6 من م.ت رقم 17-193، سابق الذكر.

المبحث الثاني

إجراءات عمل الصندوق مع البنوك

تنص المادة 6 فقرة 5 من مرسوم التنفيذي 17-193 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض على أنه زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 يكلف الصندوق بإعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.وتبعا لهذه المادة فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أجرى عدة إتفاقيات شراكة مع مختلف البنوك المتواجدة على المستوى الوطني من جانب من أجل تنويع القروض الممنوحة من طرف كل بنك والسماح للمستثمر بإختيار البنك الذي يناسب مشروعه ومن جانب لزيادة فرص الحصول على تمويل المشاريع التي تكون في مختلف الولايات التي بها عدد محدود من وكالات البنوك مثل الولايات الجنوبية.

المطلب الأول: عقد الشراكة مع البنوك

إن الصندوق منذ نشأته الى غاية سنة 2020 قد أبرم ما يقارب 21 إتفاقية شراكة[1] مع البنوك الوطنية والأجنبية بالجزائر والمؤسسات المالية حيث نذكرها:

المؤسسات المالية والبنوك الوطنية:

- بنك التنمية المحلية BDL (كونه مساهم في تأسيس الصندوق).
- بنك الوطني الجزائري BNA.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري BADR.
- البنك الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.
- الجزائر ايجار.
- إيجار ليزينق الجزائر ILA.
- الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL.

المؤسسات والبنوك الأجنبية بالجزائر:

- بنك البركة.
- بنك الخليج الجزائر AGB.

[1]– مصدر المديرية العامة لصندوق ضمان القروض بالعاصمة.

- مصرف السلام.
- عرب ليزينق كوربوريشن ALC.
- مغرب ليزينق الجيغي MLC.
- بنك الإسكان HOUSING BANK.
- .SOFINANCE
- FRANSA BANK.
- .TRUST BANK
- .NATIXIS
- .BNP PARISBAS ALGERIE
- SOCIETE GENERALE ALGERIE

حيث أن إبرام العقد غالبا ما يكون بمبادرة من مديرية الشؤون القانونية والمنازعات للصندوق نحو مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التابعة للبنك وذلك من أجل أن يوفر الصندوق الضمانات المالية الضرورية التي يحتاجها المستثمرين على المستوى الوطني ويتسع نشاطه من ضمانات القروض العادية متوسطة الأجل CMT إلى ضمان قروض الإيجار المالي LEASING وأيضا بعض الصيغ التي تضعها البنوك مثل صيغ المرابحة التي تأخذ بها البنوك الإسلامية وأيضا صيغ امتيازية مثل صيغة التحدي الذي تقوم به بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1].

ويمر العقد بمرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة التفاوض

خلال هذه المرحلة يلجأ ممثل الشؤون القانونية بالتفاوض مع البنوك المراد إبرام الشراكة معها على مختلف بنود الإتفاقية، والتي يكون أساسها هي كفية التغطية أي الضمان وإجراءات التعويض في حالة الخسارة وأيضا المدة الزمنية لتحصيل البنك لضماناته مع الصندوق وإجراءاتها.

أولا: إمتيازات التعاقد مع الصندوق[2]

- إن العنصر المهم الذي يرجح تعامل البنك مع صندوق ضمان القروض هو سهولة إجراءاته وقصر مدتها أي تعويض الديون وتحريك الضمان.

[1]– وحسب مصدر المديرية العامة فانه تعد قائمة مسبقة للبنوك بموافقة المدير العام للصندوق التي سيتم الاتصال بها من اجل ابرام الاتفاقية او تعديل أخرى موجودة.

[2]– مداخلة السيد لمونس زهير رئيس دائرة الاتصال والاعلام في يوم اعلامي حول **مهام صندوق ضمان القروض ودعم الاستثمار** بتنظيم الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، الجزائر، 25 ماي، 2016.

- وأيضا ارتياح البنك من جانب المستثمرين حيث أن الصندوق على غرار منافسه يمكن له أن يستقبل كافة الزبائن ويدرس الملف قبل الاتجاه الى البنك اذ ان هذا الاخير في بعض الأحيان يتخوف من التعامل مع بعض الزبائن او المستثمرين نظرا لحداثة مؤسستهم وبالتالي لا يكون لهم مرجع للقياس عليه. وفي هذه الحالة فان الصندوق يستقبل بدوره أولا المستثمر اذ يمكنه معرفة قدراته المالية وأيضا مستوى تمكنه من المشروع ومعالجة ملفه (ازدواج الدراسة على مستوى الصندوق ثم على مستوى البنك) قبل الذهاب الى البنك وبالتالي البنك عند تقدم صاحب المشروع اليه بملف كامل وضمانات كافية يسهل له منح القرض.
- يقسم صندوق الضمان المخاطر مع البنك حيث كما سبق ذكره ان الدور الأساسي للصندوق هو حماية مال البنك من جهة وتشجيع الاستثمار بتشجيع خلق مؤسسات جديدة ومناصب شعل زائدة.
- وأيضا تقليص عدد الضمانات التي تطلبها البنوك والتي يصعب على المستثمر توفيرها.
- واهم نقطة هي ان الضمان الذي يمنحه الصندوق يعتبر ضمان دولة.

ثانيا: بنود التفاوض الرئيسية

إن بنود الصندوق هي بنود مخصصة لكل بنك فطريقة التعامل مع البنك يرجع إلى قدرة هذا الأخير في توفير الخدمات للمستثمر أي أن بعض البنوك يكون تعامل مع المستثمرين في إطار محدود مثلا بعض البنوك لا تقدم قرض على المشاريع التي يكون فيها أشغال معتبرة أي أنها تقدم قرض فقط على العتاد وبنوك أخرى تفضل التعامل مع المؤسسات التي تكون في إطار التوسعة والتي يكون لها حصيلة أعمال جيدة وأخرى تتخصص في قروض الليزينق leasing فقط ...الخ.

وبالتالي على كل بنك تقديم إحتياجاته في الضمان وما يمكن للصندوق تغطيته في هذ الحالة، ومن بين البنود التي يتم التفاوض عليها:

- قيمة الضمان: حيث يضع الصندوق بين ايدي البنك قيمة ضمان على القروض التي يمنحها في إطار الاستثمار تكون من 10 %الى 80% حيث ان هذه الضمانات لا تتجاوز 100 مليون دينار بالنسبة لنشاطات الانشاء و 250 مليون دينار بالنسبة لنشاطات التوسعة.
- إجراءات ايثار الضمان والمدد القانونية للإعذار،
- الوثائق اللازمة لملف التعويض،
- مدة الضمان وحالات تعديل مدة الضمان (إعادة الجدولة) –او تمديدها،
- حالات فسخ العقد التي تكون بين المستثمر والبنك،
- حالات سقوط حق طلب التعويض،
- حالات الغاء القرض،
- قيمة وكيفيات التعويض.

تقدم مسودة يعدها صندوق ضمان القروض إلى البنك من أجل إجراء أي تعديل يراه البنك مناسب له ويمكن الإتفاق على التغير أو الحذف أو الإضافة، حيث لا تكون مدة المفاوضات طويلة لأن إبرام عقد الشراكة هو في صالح البنك لكي يضمن قروضه.

الفرع الثاني: مرحلة الإبرام

بعد أن تتم الموافقة على جميع الشروط وإجراء التعديلات المناسبة يتم تحويلها الرئيس المدير العام للبنك ليتم توقيعها ثم إلى المدير العام للصندوق وأحيانا يتم برمجة موعد من أجل توقيع الأطراف للإتفاقية التي تكون بها تغطية صحفية، حيث تتضمن إتفاقية الشراكة[1] حوالي 19 مادة على الأكثر وتكون كمايلي:

أطراف العقد حيث يذكر إسم الهيئتين، والعنوان، ورقم السجل التجاري، ورأسمال، وكل من إسم ولقب المدير العام للصندوق والبنك.

1) **المادة الأولى:** المصطلحات: حيث يتم الإتفاق على المصطلحات المستعملة داخل الإتفاقية وشرحها
2) **المادة الثانية:** الهدف أو موضوع الإتفاقية؛
3) **المادة الثالثة:** تدخل الصندوق: حيث أن الصندوق يضمن فقط القروض الخاصة بالإستثمار ولا يمكن أن يضمن قروض الإستغلال؛
4) **المادة الرابعة:** طبيعة الضمان: إن ضمان الممنوح من الصندوق لا يمكن أن يعتبر من طرف المؤسسة ضمان كافي والإحتجاج به للحصول على القرض أو تعويض هذا الأخير،
   - كما يمنح ضمان واحد لكل إستثمار واحد؛
   - يمكن أن تنص الإتفاقية على أن الضمان يكون على قروض البيع الإيجاري.
5) **المادة الخامسة:** المؤسسات المؤهلة للحصول على الضمان.
6) **المادة السادسة:** إجراءات طلب الضمان: حيث تتضمن هذه المادة بعض الفقرات وهي:
   - ملف طلب الضمان
   - الموافقة المبدئية للضمان
   - نسبة تغطية الضمان
   - إتفاقية القرض حيث يجب أن تتضمن موضوع القرض، قيمة القرض، الضمانات المطلوبة، نسبة مساهمة المؤسسة، مدة السماح[2] ، نسبة الفوائد.

[1]– ملحق رقم 9 المتضمن نموذج عن اتفاقية الشراكة صندوق ضمان القروض مع بنك بخصوص ضمان قرض كلاسيكي متوسط الاجل.

[2]– هي الفترة التي يمنحها البنك للمؤسسة حتى يبدا في تسديد القرض والتي تكون في القروض الليزينق من 6 أشهر الى 12 شهر وفي القروضالكلاسيكية تصل الى 24 شهر.

- شهادة الضمان حيث يسلم الصندوق شهادة الضمان للبنك في اجل 08 أيام إذا تم رفع جميع التحفظات ودفع علاوة الضمان
- يقوم البنك بإعداد جدول تسديد الأقساط الذي يلتزم بتقديمه للصندوق في آجل شهرين 02 من تاريخ منح القرض
- مدة الضمان حيث تتناسب مدة الضمان مع مدة القرض الممنوح

7) **المادة السابعة:** قيمة الضمان: وهي النسبة التي يدفعها المستثمر مقابل الضمان الممنوح مدة القرض،

- في حالة تسديد الكلي للقرض قبل الآجال المحددة فان الصندوق يلتزم ب رد نسبة من قيمة العلاوة المدفوعة
- في حالة الغاء القرض الذي يجب ان يكون مبرر يقوم الصندوق بتعويض تكلفة الضمان التي دفعها المستثمر وخصم 10% منها كتكاليف خاصة به. ولا يمكن ان تقل نسبة الخصم عن 50.000دج ولا أكثر من 100.000دج

8) **المادة الثامنة:** تبادل المعلومات: حيث يلتزم البنك بالتصريح والاعلام الفوري باي معلومات او وقائع من شانها ان تأثر في القرض او الضمان.

- كما يلتزم الصندوق بالتصريح باي معلومات تؤثر على القرض خلال فترة متابعة ملف المؤسسة

9) **المادة التاسعة:** المطالبة بالضمان

10) **المادة العاشرة:** اجراءات التعويض

11) **المادة الحادية عشر:** تغطية الدين واسترداد الضمانات

12) **المادة الثانية عشر:** مدة الاتفاقية: يكون مدة الاتفاقية 03 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انهاء الاتفاقية يتوجب على الأطراف اشعار في مدة لا تقل عن 03 أشهر

- وفي حالة عدم تجديد الاتفاق تبقى الالتزامات الضمان سارية المفعول الى حين انتهاء تسديد القرض.

13) **المادة الثالثة عشر:** تعديل الاتفاقية: أي تعديل على الاتفاقية يجب ان يكون في ملاحق موقعة من الطرفين ويبدأ سريانها مع الالتزامات الجديدة

14) **المادة الرابعة عشر:** شروط السرية: يلتزم كل من البنك والصندوق بسرية المعلومات التي تخص المؤسسات.

15) **المادة الخامسة عشر:** تعيين المحل: يعيين كل من البنك والصندوق عنوان المقر

16) **المادة السادسة عشر**: النزاعات: يتم تسوية النزاعات ضرورة بالطرق الودية وفي حالة عدم التوصل الى ذلك فان المحكمة المختصة إقليميا تتكفل بذلك.

17) **المادة السابعة عشر**: عدد النسخ: تبرم هذه الاتفاقية بنسختين 02 اصليتن

18) **المادة الثامنة عشر**: دخول حيز التنفيذ: يبدا سريان عمل الاتفاقية منذ تاريخ توقيع الاطراف

19) **المادة التاسعة عشر**: الغاء و /او تعديل الاتفاقية: أي تغيير يجرى على الاتفاقية يلغى التي قبلها دون المساس بضمانات القروض سارية العمل.

المطلب الثاني: إجراءات التعويض

يقصد بإجراء التعويض أن يتم تسديد مبلغ المتفق عليه من الضمان على القرض الممنوح وذلك في حالة تعذر على المؤسسة الالتزام بتسديد ديونها باعتبار المدين حسن النية وان سبب الخسارة او العسر لا يكون راجع لتعمد المؤسسة ذلك.

ويكون تعويض الذي يقوم به الصندوق من موارده حيث تنص المادة 24 من المرسوم 17-193 على انه تتشكل موارد الصندوق من:

- مخصصات أولية في شكل رؤوس أموال خاصة واعانات الدولة،
- إيرادات النشاطات: عمولات الالتزام وعمولات دراسة طلبات الضمان،
- الإيرادات المالية الناجمة عن عمليات توظيف الأموال،
- الهبات والوصاية الوطنية والدولية،
- القروض الممنوحة للصندوق،
- الإيرادات الناجمة عن استغلال الأصول العقارية للصندوق،
- الإيرادات الناجمة عن تسيير صناديق الدولة او أي ممول اخر وطني و /او دولي الموضوعة تحت تصرفه،
- كل موارد أخرى مرتبطة بتسيير الصندوق.

كما تنص المادة 25 من نفس المرسوم في فقرتها 2 و3 على تتكون نفقات الصندوق التعويضات المتعلقة بتغطية القروض محل الضمان الغير مستوفاة وأيضا تسديد القروض الممنوحة للصندوق.

الفرع الأول: مرحلة الإعذار

في هذه المرحلة يلتزم البنك ببعض الإجراءات التي صادق عليها في إتفاقية القرض والتي بوسعها الحفاظ على حقوق البنك في تحصيل الضمان والحصول على التعويض.

أولا: حالة إعادة الجدولة أو التمديد

يمكن للمؤسسة في بعض الحالات الإستثنائية والتي يثبت فيها المستثمر حسن نيته أن يتم إعادة جدولة القرض أي إعادة جدولة التسديد أو تمديد آجال هذا الأخير لكي لا تقع المؤسسة في الإعسار.

حيث تنص المادة 6 الفقرة 6 من إتفاقية الشراكة بين البنك وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ما يلي: "في إطار إحترام بنود الإتفاقية يلتزم البنك بإعذار الصندوق على أي خلل أثناء فترة الدفع وهذا في أي مرحلة كان عليه القرض في أجل 45 يوم من تاريخ الدفع المقرر."

إذ يمكن للبنك أن يعيد الجدولة لتمكين المؤسسة من التسديد ولتفادي الوقوع في حالة الخسارة حيث:

- إذا لم يتم منح القرض (تحريره): يبلغ الصندوق بموضوع القرض، تأمينات، شروط إجراءات تسديد القرض وتعويضات من خلال ملحق يوقع عليه البنك والمؤسسة؛ تحت طائلة بطلان الضمان.
- إذا تم منح القرض: وهنا تكون إعادة الجدولة حيث يمكن للبنك في مرحلة ما إعادة جدولة تسديد الدين وتمديده لظروف استثنائية ومبررة تقدمها المؤسسة.

حيث يمكن للصندوق في هذه الحالة:

1) إما قبول التمديد: حيث تمدد اجال الضمان حسب او تبعا للمدة الجديدة للقرض وترفق بملحق للشهادة الممنوحة سابقا بعد دفع مستحقات الضمان التكميلية.

بعد شهر من تاريخ إصدار موافقة الضمان إذا لم تكتمل إجراءات الدفع والوثائق اللازمة يعتبر إعلان عن خسارة المؤسسة وعلى البنك إثارة المطالبة بضمان الصندوق في اجل شهرين(02).

2) إما في حالة رفض الجدولة: على البنك اثارة المطالبة بضمان الصندوق في اجل شهرين من تاريخ صدور الرفض.

ثانيا: المطالبة بضمان (إيثارة ضمان)[1]:

تعتبر المؤسسة في حالة خسارة (cas de sinistre) في نظر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد تأكيد (03) ثلاث حالات عدم دفع متتالية، او من تاريخ صدور حكم إفلاس المؤسسة أو تصفيتها[2].تنص المادة 09 من اتفاقية الشراكة على:

- يبدا سريان المطالبة بالضمان في اجل شهرين كأقصى حد من تاريخ التوقف عن الدفع او حدوث الضرر مرفق بإخطار الذي يكون عن طريق المحضر القضائي تذكر فيها قيمة الدين كاملة.
- إذا تجاوز البنك هذه الجال ولم يثر حقه في طلب التعويض فانه يقر بسقوط حقه في الحصول على ضمان الصندوق تلقائيا وبهذا لن يصبح أي التزام على عاتق الصندوق.
- ان الاخطار الموجه للصندوق يجب ان يرفق بالوثائق التالية:
- استمارة يملأها البنك تخص توقف المؤسسة عن الدفع[3]،
- نسخة من الاخطار الذي وجه للمؤسسة لطلب تسديد ديونها مؤشر من طرف المحضر القضائي،
- نسخة من جدول دفع الأقساط النهائي موقع من طرف البنك والمؤسسة،
- نسخة من الضمانات التي جمعها البنك وفقا لاتفاقية القرض المبرمة،
- نسخة من وجود المساهمة الشخصية التي يحجزها البنك،
- أي وثيقة أخرى من شانها اثبات الضرر (توقف المؤسسة عن التسديد)،
- نسخة من حكم الإفلاس او التصفية.

الفرع الثاني: مرحلة الدفع

هي آخر مرحلة تكون بين البنك والصندوق بحث يكون قد قام هذا الأخير بمحاولة معالجة وضع الذي هو فيه المؤسسة والذي منعها عن دفع اقساطها للبنك حيث يتصل ممثل عن الصندوق بالمستثمر مطالبا بالاستفسارات اللازمة عن الوضع وكما يمكن له ان يقوم بزيارة ميدانية لتفقد العتاد وحالة التوقف كما يمكن له في بعض

---

[1]– يقصد بإثارة الضمان ان يطالب البنك بتعويض ويحرك الإجراءات الأولية لطلبه، وهو مصطلح نجده في اتفاقية الشراكة بين الصندوق والبنك حيث يترجم باللغة الفرنسية mise en jeu de la garantie.

[2]– وفي حالة البيع الإيجاري فان الخسارة تعتبر إذا:

- لم تدفع 03 اقساط متتالية في حالة كان الدفع المتفق علية مع البنك شهري
- لم يدفع شطرين 02 متتاليين في حالة كان الدفع كل ثلاثي
- شطر واحد في حالة كان الدفع كل سداسي.

[3]– ملحق رقم 10 استمارة الإعلان عن توقف الدفع – fiche de déclaration de sinistre –.

الحالات حل المشكل الذي يواجه صاحب المؤسسة من خلال إعادة النظر في التسيير الذي يقوم به صاحب المؤسسة او إعادة جدولة وتمديد الدين.

وعند نفاذ جميع الطرق فإن الصندوق وبعد قيام البنك بالإجراءات المذكورة سابقا يتوجب عليه تحمل إلتزامه بتعويض البنك عن النسبة المتبقية من مستحقات القرض والتي تم التوافق عليها.

أولا: إذا كان الملف تحت تغطية الضمان العادي FGAR

عندما يكون الملف موضوع التعويض تحت تغطية الضمان العادي fgar فان الصندوق يقوم بالدفع على مرحلتين:

1- الشطر الأول يدفع في مدة تتراوح بين 15 الى 30 يوم[1] من تاريخ استكمال ملف طلب التعويض، حيث يقوم الصندوق بحساب مبلغ التعويض ويتم ارجاع 40 %من مبلغ الضمان.

2- الشطر الثاني يكون بعد تحصيل جميع الضمانات وحساب قيمة الخسارة الصافية اذ يتم دفع ما تبقى وقد تم تحديد هذه المدة ب عامين 02 يمكن للبنك فيه تحصيل ديونه من المؤسسة المعلنة خسارتها وهنا يدفع الصندوق هذا الشطر في اجل 30 يوم من تاريخ محضر المحضر القضائي.

ثانيا:إذا كان الملف تحت تغطية الضمان ميدا

يكون التعويض في هذه الحالة دفعة واحدة في فترة بين 15-30 يوم من تاريخ صدور قرار التعويض.
يكون التعويض على كافة القرض الغير مسدد مع احتساب الفوائد.
بعد وضع جميع الضمانات حيز التنفيذ وتحديد صافي الخسارة وتصفية الضمانات يقوم البنك بتحويل في حدود 60% من المبلغ المحقق الى صندوق ضمان القروض.
أي في حالة ما إذا كانت خسارة الصافية أقل من قيمة الدفعة الاولى يتم توزيع الفرق (الدفعة الأولى- خسارة صافية) في حدود الشطر المدفوع ولا يكون هناك وجود لدفعة الثانية[2].

ان التعويضات التي يسددها صندوق ضمان القروض للبنوك هي تعويضات مالية وان هذه الأخيرة هي موجودة لدعم الضمانات الغير كافية التي لدى المستثمر، فاذا رأينا عن قرب الكثير من قروض الاستثمار نجد ان البنك يطلب قيمة ضمان تفوق قيمة القرض وهذا بهدف تغطية الخسائر المحتملة وحيث ان بعض البنوك تطلب قيمة

[1]- هذا المعيار راجع لاتفاقية القرض والمدة التي تم التفاوض عليها.

[2]- حبيبة حمودي، محمد بن دغي، **مساهمة صندوق ضمان القروض في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد الأول، العدد الثاني،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر2016، ص 47.

ضمان تتجاوز 20% قيمة القرض الأصلي خاصة إذا كان قرض متعلق بالعتاد فقيمة العتاد تنزل ولا يمكن للبنك عند بيع ذلك العتاد ان يسترد القرض بكامله. اذ انه في حالة تحصيل جميع الضمانات وتمكن البنك من استرداد جميع ديونه بالفائض فانه يتوجب عليه ارجاع نسبة للصندوق تقدر بنسبة التعويض التي تحص عليها وأي فائض فوق هذه العملية يرجع للبنك فقط.

الضمان	MEDA	FGAR
طبيعة المشروع	توسعة	انشاء /توسعة
نوع القرض	قرض متوسط الاجل / الايجار المالي	قرض متوسط الاجل /الايجار المالي
نسبة الضمان	60%	80% الى 10%
قيمة الضمان	4 مليون دج الى 250 مليون دج	4 مليون دج/ الى 100 مليون دج
الضمان على	القرض +الفوائد	أساسي القرض
التعويض	في شطر واحد	على شطرين
علاوة الالتزام او تكلفة الضمان	للعام0.5%	للعام على قروض الكلاسيكية1% للعام على قروض الليزينق0.5%

جدول رقم 09: ملخص عن الاختلاف بين الضمان المالي العادي والضمان المالي ميدا-

من إعداد الطالبتين من خلال مختلف المعلومات المستخلصة من مصدر المديرية العامة-
حيث قمنا بتقديم ملخص عام حول المعلومات المقدمة في هذا الفصل من اجل توضيح الفرق بين الضمان المالي العادي الذي يقدمه الصندوق وبين الضمان المالي ميدا.

خلاصة الفصل الثاني

إن الشراكة التي قام بها الإتحاد الأوروبي مع وزارة الصناعة والمناجم كان لها دور كبير في أداء الصندوق حيث أن من نتائج هذه الإتفاقية إستفادة الصندوق من قيمة مالية إضافية مكنته من إستغلالها في ضمان نوع آخر من المشاريع إبتداءا من سنة 2005، ثم إن إجتهاد الصندوق وإرادة توسعة نشاطه أدت إلى إبرام مختلف الشراكات مع البنوك المتواجدة على المستوى الوطني سواء كانت بنوك وطنية أم بنوك خاصة كما سبق ذكرها فهذا الإتفاق يؤدي إلى توسعت النشاط وتوسعت مجالات الإستثمار وترك نوع من الحرية للمستثمرين وطنيا.

ثم إن الأساس الذي يرتكز عليه الصندوق من أجل الضمان وتقديم التعويض للبنك هو وارد في طيات الاتفاقية التي لا تغفل عن ذكر كل التفاصيل التي تمكن الصندوق من حماية نفسه وفي نفس الوقت تقديم الحماية والطمأنينة الكافة للبنوك من أجل منح القروض للمستثمرين.

الخاتمة

ما يمكن حوصلته من خلال هذه الدراسة، أن موضوع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر من بين أهم المواضيع الحالية لإنه يلعب دور مهم في النشاط الإستثماري ومن خلال ما تم التطرق إليه في العناصر السابقة يمكن إستخلاص جملة من النتائج التي تعتبر إجابة على الإشكالية التي كانت التعريف بالآلية التي تجسد الضمان المالي ودورها في تشجيع الإستثمارات ومن النتائج نجد:

1- صندوق الضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو يعتبر أول هيئة التي جسدت هذه الفكرة في الجزائر سنة 2002.
2- وحيث أن الضمان المالي يختص بالإستثمار فإنه من خلال الجداول والإحصائيات المقدمة نلاحظ أهميته ودوره في جانب الإستثمار حيث أن نجاح هذه المنظومة خلال السنوات الأولى جعل مجلس إدارة الصندوق وممثليه على مستوى مختلف الوزارات يقررون توسعت نطاق عمله وتقربيه من مختلف جهات الوطن من خلال فتح فروع جهوية.
3- فتح الفروع الجهوية لها أثر على الإستثمار المحلي في مختلف القطاعات حيث أن كل فرع أدرى بالإستثمارات المناسبة في الولايات التابعة له. ويمكن للمستثمر أن يحصل على المعلومة بسهولة وأن يحصل على التأطير المناسب لمشروعه دون الحاجة للتنقل إلى المديرية العامة بالعاصمة.
4- و من خلال نفس هذه الإحصائيات نلاحظ تطور المشاريع كل عام ،حيث أن الصندوق يحدد كل عام الأهداف التي يجب أن يصل إليها من خلال نشاطات التي يقوم بها خلال السنة؛ و إن هذه الأهداف تكون تصاعدية من أجل تحفيز النشاط و توسعة العمل وحتى أنه يتماشى و حاجيات المستثمرين في المجال المالي حيث أن الضمان العادي لم يعد كافي في مرحلة معينة فأضيف له الضمان ميدا المتعلق بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي كان مع وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة آنا ذاك و الذي مس فئة أخرى من المستثمرين و المتمثلة في نشاطات التوسعة؛ ثم تمت الزيادة في قيمة الضمان المالي نفسه من 50 مليون دينار جزائري في سنة 2016 الى 100 مليون دينار جزائري سنة 2017.
5- إن صندوق ضمان القروض يعتبر نقطة وصل بين البنك والمستثمر فهي تحمي من جهة مصالح البنوك ومن جهة تدعم المستثمرين.
6- وعليه فإن الهياكل الداعمة للإستثمار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وبرنامج منح العقارات الصناعية في إطار الإستثمار وكذا صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا التحفيزات البنكية كلها حلقة مشتركة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض وتطوير الإقتصاد في الوطن من خلال تشجيع العنصر الأساسي ألا وهو الاستثمار المحلي.

ويمكننا تقديم بعض الإقتراحات نذكرها فيما يلي:

1- التخفيف من المركزية الموجودة في هذه الهيئة حيث أنه وبالرغم من وجود الفروع الجهوية إلا أن الدراسات والقرارات النهائية تكون بيد المديرية العامة فقط.

2- كما أن مركزية العمل تخلق نوع من الضغط على المديرية العامة فتجد نفسها تستقبل الكثير من الطلبات من كل الولايات ومما قد يسبب التأخير في دراسة هذه الأخيرة ولذلك فإن إعطاء الإستقلالية اللازمة يشجع على تحمل المسؤوليات وإنتقاء الإستثمارات الناجحة بدقة أكثر.

3- تعميم فكرة القروض الإستثمارية الإسلامية بالمرابحة أو بقيمة صفر فائدة قد يساعد أكثر في نجاح الإستثمارات المحلية.

4- ضرورة تحسيس أصحاب المؤسسات بالدور الذي يقوم به الصندوق في صالحهم من أجل حصولهم على القروض.

5- ضرورة إهتمام البنوك بالمستثمرين الصغار وأيضا أن تقوم الحكومة بوضع نظام قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة Start up يساعدهم على التحصل على قروض خاصة تتماشى ونوع إمكانياتهم.

6- ضرورة خروج البنوك من الدور التقليدي الذي يكمن في تقديم القروض فقط بل يجب أن تفتح مجال إستقطاب وبحث عن مستثمرين لخلق ثروات جديدة تنجح الإقتصاد الوطني.

الملاحق

FGAR
FONDS DE GARANTIE
DES CRÉDITS AUX PME

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

FGAR
FONDS DE GARANTIE
DES CRÉDITS AUX PME

ملف طلب ضمان الصندوق:

1. طلب الضمان

- طلب تغطية القرض (الاستمارة موجودة بالموقع) مرفق بنسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المشروع

2. الوثائق القانونية و الإدارية

- نسخة طبق الأصل لمستخرج السجل التجاري
- نسخة طبق الأصل لعقود الكراء أو الملكية للأراضي المشغولة.
- نسخة طبق الاصل للقانون الأساسي للمؤسسة. أو المعدل.(في حالة شخص معنوي)
- الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع (النقاط التي يجب التطرق لها مرفقة بهذا المستند)

3. الوثائق المتعلقة بالمحاسبة و الجباية

- تقرير الحصيلة المالية للمؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة من النشاط (في حالة التوسعة)
- الشهادات الضريبية و شبه الضريبية على ان لا تتجاوز صلاحيتها 03اشهر.

تكلفة الضمان

يتم تسديد علاوة لدراسة المشروع تمثل أتعاب دراسة الملف وهي تقدر بـ 800 23 دج لحساب الصندوق FGARبنك الخارجي الجزائري BEAعلى رقم 002 00095 950 95 60002-85

(ملحق رقم 1)

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Industrie et des Mines
Fonds de garantie des crédits à la Petite et Moyenne Entreprise

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

DEMANDE DE COUVERTURE FGAR

I – Identification de la PME objet de la demande

Dénomination sociale : ……..
Nom du/des gérants :……
Activité :……
Adresse :……
N° de téléphone Fixe/Portable ……
Fax et/ou E-mail(Obligatoire) :……..

I – Identification du projet objet de la demande *(cocher sur le bon choix)*:

Nature du projet : Création d'activité ☐ - Développement ☐ - Renouvellement du matériel ☐
Coût total de l'investissement : ……..DA
Détail de l'investissement à réaliser :

- ☐ Terrain (sauf concession/location) :…….. DA
- ☐ Matériel et équipement :…….....DA
- ☐ Construction et aménagements : ……DA
- ☐ Fonds de roulement de démarrage :…….....DA

III- Identification du crédit objet de la demande *(cocher sur le bon choix)*

Forme de financement : Crédit à Moyen Terme ☐ - Leasing ☐
Montant du crédit sollicité : ……DA.
Banque domiciliataire :……DA. Demande de crédit non encore déposée :☐
Garantie proposées en couverture du crédit :

- ☐ Hypothèque :…….....DA.
- ☐ Billets à ordre :……DA.
- ☐ Gage/nantissement de matériel existant :……DA.
- ☐ Aucune garantie à proposer

IV- Signature du représentant légal de la PME

Nom et prénom :…….....Fonction :……..

Date et Signature :

(ملحق رقم 2)

Canevas

Pour la bonne compréhension du projet. L'étude technico-économique doit comporter les informations suivantes

1- Présentation de l'entreprise

- Historique de l'affaire.
- Cv des associes et dirigeants.
- Relation banque/entreprise.
- Garanties proposées par l'entreprise.

2- Marché de l'entreprise

- Gamme des produits.
- Concurrence et positionnement de l'entreprise.
- Offre et demande.
- Clients et fournisseurs.
- Plan de charge.

3- Présentation de projet

- Description succincte du processus de production.
- Liste valorisée des équipements existants.
- Factures pro forma des équipements à acquérir.
- Eventuellement, Devis des constructions et aménagements à effectuer.
- Structure du projet et son plan de financement.
- Nombre d'emplois existants et à créer.
- Le permit de lotir ou de construire en cas de construction.

4- Prévisions financières

- Bilans TCR prévisionnels couvrant la durée du crédit sollicité.

(ملحق رقم 3)

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

Numéro du dossier: /2020,

nom de l'entreprise:

version: 1.0

Création

N°	I. Aspect managériel (promoteur)	Sélection en un clique, ne pas modifier le contenu des colonnes.				Score	note maxi
1	**Age** du gérant :	○< 30 ans	◉30 à 60 ans	○> 60 ans		7	7
2	**Expérience** du gérant:	○ < 5ans	○5 à 10 ans	◉> 10 ans		12	12
3	Niveau d'**étude** du gérant:	○non-universitaire	○attestation profsl.	○universitaire	◉u.domaine	6	6
	II . Faisabilité et financement				**Total 1**	25	25
4	**Apport** personnel au projet	◉< 30 %	○30 à 40 %	○>40%		4	10
5	**Contribution** à l'investissement	◉Numéraire	○Nature	○Numéraire + Nature		4	6
6	Financement du **fonds de roulement**	○non-pris en charge	◉Pris en charge	○non nécessaire		3	4
	III. Environnement et marché:				**Total 2**	11	20
7	**Disponibilité** des produits intrants	○Disponible (local)	○limité (import/quota.)	◉Fluctuant		3	4
8	**Volatilité** des prix des intrant ('liée a l'activité)	○faible	◉forte			0	3
9	**Demande** du marché	○faible	◉forte			5	5
10	**Concurrence** (offre)	◉Faible	○Forte			5	5
11	avantage concurrentiel	◉aucun	○oui			1	3
	IV. Aspect socio-économique				**Total 3**	14	20
12	Nb d'**emploi à créer**	◉<1.250	○1.250 à 1.700	○>1.700		6	6
13	**Type d'emplois** à créer	○Non-universitaire	◉Mêlé			3	3
14	**zone** à promouvoir	○Prioritaire	◉Non-prioritaire			2	5
15	Secteur d'activité	◉Prioritaire	○Non-prioritaire			3	3
16	impact **écologique**	○Non-écologique	◉Sans impact			2	2
17	**Réduction** des importations	◉Oui	○Non			3	3
18	niveau d'**innovation** du projet	◉Sans impact	○Important	○Faible		1	3
	V. Garanties et suretés:				**Total 4**	20	25
19	Nautre des **suretés**	○Gar. financière	○Hypoth./gage/Leasing	◉Sans garantie ou accord		2	7
20	**Niveau de couverture** du crédit	◉<50% Ou sans accord	○50 à 80%	○=> 80%		1	3
	Critères Optionnels				**Total 5**	3	10
21	**Origine** des équipements	◉Importé(s)	○Local	○Mêlé		0	4
22	**Forme** juridique	○entrepise individuelle	◉personne morale			2	2
23	**Contribution** à l'exportation	○Oui	◉Non			0	4
24	**Probabilité de récupération** de la Grant.	○ Mauvaise " C "	◉Moyenne " B "	○Excellent "A"	**Total 6**	2	10
					Résultat	73	75

I. Aspect managériel	100%
II.faisabiltié et financement	55%
III.Environement et marché	70%
IV. Aspect socio-économique	80%
V. Garantie	30%

Taux de couverture recomendé		Taux recd
Mauvais	30 à 40 points	30%
Moyen	40 à 55 points	30% à 50%
Bon	55 à 75 points	50% à 70 %
excellent	75 à 100 points	70 % à 80 %

(ملحق رقم 4)

Qualité projet	Taux de la couverture	Classement de la suretés
Bon	50%	B

Fonds de garantie des crédits aux Petites et Moyennes Entreprises — FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME — صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Direction des Engagements et du Suivi

OFFRE DE GARANTIE N° 93 / 2020

Identification du souscripteur à la garantie FGAR:

Nom /Raison Sociale : [redacted]
Forme Juridique : Personne physique
Représentant légal : [redacted]
N° et date du RC : [redacted]/04/2019
Activité :Engraissement de volaille et accouvage industriel
Siège social : [redacted] Sidi Aoun, Wilaya d'El Oued

Identification du projet objet de la demande de la garantie FGAR:

Nature de l'investissement : Création
Coût total de l'investissement : 16 636 200,00 DA.
Objet de l'investissement : - 01 couveuse électrique
01 batterie automatique pour poulets de chair

Identification du crédit objet de la demande de garantie FGAR :

Nature du crédit : Crédit à Moyen Terme
Montant du crédit (plafond) : 9 980 000,00 DA.
Durée de remboursement recommandée : 5 dont 6 mois de différé (hors période d'utilisation)

Condition d'octroi de la garantie FGAR :

Quotité de couverture (maximale) : 80.00 %.
Montant de couverture (plafond) : 7 984 000.00 DA.
Fonds d'adossement : FGAR
Réserve(s) :

La présente offre ne saurait être assimilée à un accord définitif du Fonds. La délivrance du « Certificat de Garantie » à l'établissement financier/banque consentant(e) à financer le projet objet de la présente Offre, et seul bénéficiaire de la garantie du Fonds, se fera conformément aux termes de la convention de partenariat liant ce dernier au FGAR.

La remise du certificat de garantie à l'établissement financier/banque est subordonnée à/au :

- La transmission avant la mobilisation du crédit objet de l'offre de garantie, d'une copie originale de la Convention de crédit/contrat de crédit-bail dument signé(e) par l'établissement financier/banque et la PME.
- La levée des réserves ci-dessus citées.
- Le règlement de la commission d'engagement égale à 1,0 % de l'encours annuel de la garantie, facturée à la PME.

La présente offre a une durée de validité de **12 mois à compter de la date de sa signature**. Au-delà, tout renouvellement devra faire l'objet d'une **nouvelle demande** de couverture introduite à l'appui d'un **dossier actualisé après règlement de la commission d'étude de 20 000 DA/HT**.

Alger, le 18/06/2020

Direction des Engagements et du Suivi — FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME — FGAR

ملحق رقم 5

Route nationale n° 24, lot 5/6, section 01 Pins maritimes mohammadia, alger.
Tél : 023.75.08.60 / Fax : 023.75.02.24

المادة10 الضمانات

1.10- طبيعة الضمانات المعتمدة

يلتزم "المقترض" بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة أدناه (1) و هذا، إلى غاية التسديد الكلي لدينه أصلا و فوائد:

الضمانات القبلية

- اتفاقية قرض الاستثمار بمبلغ 9.980.000.00 دج
- سندات لأمر
- رهن عقار(قطعة أرض صالحة للبناء) بقيمة 14.196.600.00 دج طبقا للخبرة الصادرة بتاريخ: 2020/02/23 عن: مكتب الخبير [redacted] كن بلدية الوادي.
- بوليصة التأمين للمخاطر الطبيعيه DPA CAT NAT

- الضمانات البعدية

- رهن العتاد الممول في إطار هذه الإتفاقية.
- بوليصة التامين لكل الأخطار DPAMR .
- بوليصة التأمين للصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار..FGAR

10.- شروط خاصة بالضمانات –

1.2.10- الأملا ك المنقولة و العقارات المرهونة حيازيا و|أو عقاريا من طرف "المقترض" ضمانا لدفع دينه أصلا و فوائد لصالح البنك، يجب أن تكون موضوع تقييم مسبق من طرف خبراء مؤهلين، و بمصاريف "المقترض" حسب الإجراءات المعتادة لهذا الغرض سوف يقدم "المقترض" للبنك وضعية حديثة عن الرهون العقارية و الحيازية التي تثقل أملاكه المنقولة و العقارية

2.2.10- جمع الضمانات المعتمدة يعتبر شرط مسبق لدخول القرض حيز التنفيذ

3.2.10- في حالة عدم وفاء "المقترض" لأي التزام متضمن في الإتفاقية الحالية، يحتفظ البنك بحقه في التمسك بالإمتيازات المخولة له من طرف التشريع المعمول به، خاصة المواد 175 و ما يليها من القانون 10.90 المؤرخ في 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض.

4.2.10- في حالة التسديد الجزئي، يمكن للبنك ،بطلب من "المقترض" اعطاء رفع اليد جزئي أو كلي عن ضمان أو عدة ضمانات من تلك المبينة في المادة 1.10 أعلاه. في هذه الحالة ، يمكن للبنك أن يشترط بالتزام من المقترض مقابل رفع اليد هذه، ضمانا معادلا

3.10- وضع الضمانات حيز التنفيذ

1.3.10- إذا حصل أي حادث من الحوادث المذكورة في المادة 12 (الإستحقاق المسبق) أعلاه، و خاصة عدم الدفع، فإن البنك له الحق في أن يطلب من "المقترض" الدفعات و التسديدات الفورية لكامل المبالغ المستحقة بما في ذلك تلك التي لم يحل أجل استحقاقها، و هذا خمسة عشر (15) يوما من بعد، عن طريق إعذاربسيط برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام بقيت بدون نتيجة.

(1) الذكر هنا للضمانات المعتمدة في رخص الإلتزامات

ملحق رقم 6

- الضمانات القبلية

- اتفاقية قرض الاستثمار بمبلغ 9.980.000.00 دج
- سندات لأمر
- رهن عقار(قطعة أرض صالحة للبناء) بقيمة 14.196.600.00 دج طبقا للخبرة الصادرة بتاريخ: 2020/02/23 عن: مكتب الخبير [redacted] بت الغربيه [redacted] ن بلدية الوادي.
- بوليص[redacted] تامين [redacted] مخاطر الطبيعية [redacted]A CAT NAT
- الضمانات البعدية

- رهن العتاد الممول في إطار هذه الإتفاقية.
- بوليصة التامين لكل الأخطار DPAMR .
- بوليصة التأمين للصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار..FGAR

9

CERTIFICAT DE GARANTIE CREDIT CMT /CLT
Réf CG :17 / 2020 du : 09/03/2020

Conditions particulières

Le présent Certificat de Garantie répond aux dispositions de la Convention de Partenariat FGAR/ BNA du 17/12/2017 et l'offre de garantie [redacted] 2020 du [redacted]01/2020 ainsi que, la Convention de crédit N° [redacted] du 25/11/2019 et Avenant N° N°01 du 01/12/2019

Identification de la PME bénéficiaire du crédit garanti

Dénomination [redacted] siège social : Elmaklaa, Commune Guemar, W- d'El Oued	Représenté (e) par : M. [redacted] Immatriculation RC : [redacted] Date RC : 17/04/2019

Identification du crédit garanti

Identifiant Banque/Agence :Hassi Messaoud -947-	Période de différé :6 mois
Nature du crédit : Crédit à Moyen Terme	Durée de crédit : 5 ans
Montant du Crédit : 9 960 000,00 DA	Périodicité :2 /ans
Objet du crédit : Acquisition de matériel laminage et découpage à froid .	

Conditions de couverture

Le FGAR s'engage à partager le risque encouru avec la banque/ l'établissement financier dans les conditions suivantes :

Fonds d'adossement	Quotité garantie (%)	Taux de la commission	Montant de la commission DA/HT
FGAR	60.00	1.0 % /ans	179280.00

ملحق رقم 7

Structure de financement	
Montant du Crédit :	9 960 000,00 DA
Apport personnel :	6 640 500 DA
TOTAL	16 600 500 DA

Structure d'investissement	
Type	**Montant**
- 01 Cisaille éléctrique double	1 490 000,00DA
- 01 Lame éléctrique	680 000,00DA
- 01 Table de coupe 4*16	580 000,00DA
- 01 Machine 08 réduction	4 200 000,00DA
- 02 Machines à nervure	7 000 000,00DA
- TVA	2 650 500,00DA

TOTAL	**16 600 500,00 DA**

Sous peine de déchéance de la garantie, la couverture FGAR est subordonnée au recueil des suretés et à la réalisation des conditions reprises dans la convention de crédit sus référencée, à savoir :

Suretés :	Conditions :
- Convention de crédit d'investissement d'un montant de 9.960.000DA - Billet à ordre - Hypothèque d'un bien immobillier (lot de terrain constructible d'une superficie 219 M² à la commune de Debila à hauteur de 11.212.800DA, suivant le rapport d'expertise n°122/2019 délivré en date du: 14/11/2019 par la Société Algérienne d'Expertise (SAE) , centre de Ouargla - Police d'assurance CAT/NAT	- Nantissement de matériel financé objet de la convention de crédit sus-référencé - Police d'assurance Multi risques

Durée de la garantie : La garantie FGAR prend effet à compter de la date d'utilisation du crédit et prend fin automatiquement à l'expiration de la durée contractuelle de remboursement.

Suivi de la garantie : la banque est tenue de respecter le délai de **45 jours** prévu par la convention de partenariat, pour transmettre au FGAR tout incident de paiement des échéances des crédits garantis.

FGAR

Fait à Alger le :09/03/2020

عبد الرؤوف خالف

Route nationale n° 24. ILOT 570, section 01 Pins maritimes mohammadia, alger.
Tél : 023.75.08.60 / Fax : 023.75.02.24
www.fgar.dz

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

Numéro du dossier: /2020
Nom de l'entreprise:

version: 1.0

Extension

N°						note Maxi
	I. Aspect managériel:				**Score**	
1	**Age** du gérant	◉< 30 ans	○30 à 60 ans	○> 60 ans	1	3
2	**Expérience** du gérant	○ < 5ans	◉5 à 10 ans	○> 10 ans	2	4
3	Niveau d'**étude**	○non-universitaire	◉attestation profsl.	○universitaire ○u.domaine	2	4
4	**Maturation** du projet	○Sans maturation	◉Maturé / étudié		4	4
	II. Aspect financier:			**Total 2**	9	15
5	**Niveau d' endettement bancaire** (total endettement /total passif)	◉< 35 %	○35% à 65%	○> 65 %	6	6
6	**Equilibre financier** (FR et BFR)	◉FR+ > BFR+	○ FR+ < BFR	○ FR -	4	4
7	**Trésorerie** (actuelle)	○Positive	◉Négative		0	3
8	**Evolution** du CA	○évo(-)	○0 à < 10%	◉>= 10%	7	7
9	**Valeur ajoutée** (réel)	○Faible<15%	◉Moy 15 à 30%	○Bonne 30 à 50% ○Excel. >50%	4	6
10	**Rentabilité** de l'activité (Resu.net/ CA)	○resul.négatif	○< à 5 %	◉5% à 20% ○>=20%	3	4
	III. Environnement et marché:			**total 3**	24	30
11	**Concurrence**	◉Forte	○Faible		1	3
12	**Disponibilité** des produits intrants	◉Disponible (local)	○Fluctuant	○limité (import/quota)	3	3
13	**Volatilité** des prix des intrant liée a l'activité	○Instable	◉Stable		2	2
14	**Plan de charge**	○probable	◉ferme	○Non-indisp	5	5
15	Réseaux de **distribution existant**	○Oui	○Non	◉Non-indisp	2	2
16	**Existence** sur le **marché**	◉ < 3 ans	○> 3 ans		2	5
	IV. impact socio-eco du projet			**Total 4**	15	20
17	Nombre d'emplois **existants**	◉>10	○10 à 50	○50 à >=250	0	4
18	Emploi **à créer (ratio)**	○<1.250	○ 1.250 à 1.700	◉>1.700	0	3
19	**Type d'emplois** à créer	○Non-universitaire	◉ mêlé		2	2
20	Zone **à promouvoir**	◉prioritaire	○non-prioritaire		5	5
21	**Secteur** d'activité	◉prioritaire	○non-prioritaire		3	3
22	**Impact écologique** du projet	○Non-écologique	◉Sans impact		2	2
23	Réduction des **importations** (intégration)	○Oui	◉Non		1	3
24	Niveau d'**innovation**	◉Sans impact	○Faible	○Important	1	3
	V. Garanties et suretés:			**Total 5**	14	25
25	Nature de la couverture	○Gar. financiere	○Hypoth./Gage véh./Leasing	◉ Sans garantie ou accord	2	7
26	**Niveau de couverture** du crédit	◉<50% Ou sans accord	○50 à 80%	○=> 80%	1	3
	Critères Optionnels			**Total 6**	3	10
27	**Origine** des équipements	◉Importé(s)	○Local	○Mêlé	0	4
28	**Forme** juridique	◉Entp individuelle	○personne morale		0	2
29	Contr.à l'**exportation**	○Oui	◉Non		0	4
	Probabilité de récupération de la Grant.	○Bonne "A"	◉Moyenne " B "	○Mauvaise " C "	**Total 7** 0	10
					Résultat 65	
					total +sup 65	

1.Aspect managériel	**60%**
2.Aspect financier	**80%**
3.Environement et marché	**75%**
4.Aspect socio-économique	**56%**
5.Garantie	**30%**

Taux de couverture recomendé		**taux rcd**
Mauvais	25 à 40 points	**30%**
Moyen	40 à 60 points	**30% à 50%**
Bon	60 à 75 points	**50% à 70 %**
excellent	75 à 100 points	**70 % à 80 %**

(ملحق رقم 8)

Qualité projet	Taux de la couverture	Classement de la suretés
Moyen	**80%**	**B**

CONVENTION DE COUVERTURE DES CREDITS D'INVESTISSEMENT

ENTRE

FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS

À LA PME - (FGAR)

ET

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL (BDL)

ملحق رقم 9

SOMMAIRE

ARTICLE 01 :	DEFINITION DES TERMES
ARTICLE 02 :	OBJET DE LA CONVENTION
ARTICLE 03 :	CHAMP D'INTERVENTION DU FGAR
ARTICLE 04 :	NATURE DE LA GARANTIE ET BENEFICIAIRE
ARTICLE 05 :	ELIGIBLITE A LA GARANTIE DU FGAR
ARTICLE 06 :	MODALITES DE DEMANDE DE GARANTIE
ARTICLE 07 :	COUTS DE LA GARANTIE FGAR
ARTICLE 08 :	ECHANGE D'INFORMATIONS
ARTICLE 09 :	MISE EN JEU DE LA GARANTIE FGAR
ARTICLE 10 :	MODALITES D'INDEMNISATION
ARTICLE 11 :	RECOUVREMENT DE LA CREANCE ET REALISATION DES GARANTIES
ARTICLE 12 :	DUREE DE LA CONVENTION
ARTICLE 13 :	MODIFICATION DE LA CONVENTION
ARTILCE 14 :	CLAUSE DE CONFIDENTIALITE
ARTICLE 15 :	ELECTION DE DOMICILE
ARTICLE 16 :	LITIGES
ARTICLE 17 :	NOMBRE D'EXEMPLAIRES
ARTICLE 18 :	ENTREE EN VIGUEUR
ARTICLE 19 :	ANNULATION ET REMPLACEMENT DE LA CONVENTION

Entre :

Fonds de Garantie des Crédits à la Petite et Moyenne Entreprise, par abréviation « FGAR » ci-après dénommé le « Fonds », Etablissement Public, crée par le Décret exécutif n° 02-373 en date du 11 Novembre 2002, dont le siège social est à Alger, 166 Lotissement SAIDOUN Mohamed Kouba, représenté par Monsieur KHELEF Abderraouf en qualité de Directeur Général.

D'une part,

Et

Banque de Développement Local « BDL », Société Par Actions, ci-après dénommée « Banque », au capital social de 36.800.000.000 DA, immatriculée au registre de commerce des sociétés d'Alger, sous le numéro 14054 B 00, dont le siège social est à Alger, 05, Rue GACI Amar, Staoueli, représentée par Monsieur KRIM Mohamed, en qualité de Président Directeur Général.

D'autre part

Il a été convenu ce qui suit :

ARTICLE 01 : DEFINITION DES TERMES

Dans la présente convention, il faut entendre par :

- **FGAR** : Fonds de Garantie des Crédits à la Petite et Moyenne Entreprise.
- **Fonds FGAR** : Garanties octroyées sur fonds propres du FGAR.
- **Fonds MEDA** : Garanties octroyées sur fonds MEDA.
- **La Banque** : Banque de Développement Local (BDL).
- **CMT** : crédit à moyen terme.
- **PME** : Petite et Moyenne Entreprise.
- **Offre de garantie** : Proposition de garantie délivrée par le FGAR au demandeur, intervenant et constituant un accord de principe pour la couverture du CMT octroyé par la banque.
- **Certificat de garantie** : Engagement ferme envers la banque de partager les risques liés à l'opération de financement « CMT », établi sur la base d'une convention de crédit.

ARTICLE 02 : OBJET DE LA CONVENTION

La présente convention définit les conditions et les modalités d'octroi de la garantie FGAR pour couvrir en partie les risques liés aux crédits d'investissement accordés par la Banque en faveur des PME.

ARTICLE 03 : CHAMP D'INTERVENTION DU FGAR

Le Fonds intervient en faveur des PME sollicitant des crédits d'investissement dont la finalité porte sur la création, l'extension d'activité, le renouvellement et/ou la rénovation des équipements.

ARTICLE 04 : NATURE DE LA GARATIE ET BENEFICIAIRE

Le Fonds intervient dans les opérations de financement consenties aux PME par la Banque, en qualité de Co-preneur de risque, à ce titre, la garantie du FGAR bénéficie qu'à la Banque et ne peut, en aucun cas, être invoquée par la PME bénéficiaire du crédit ou tout autre tiers pour contester tout ou partie de leur dette ou se soustraire à leurs engagements.

La garantie du FGAR est soumise aux dispositions de la présente convention, aux dispositions de la convention de crédit et aux modalités du certificat de garantie émis par le FGAR pour chaque opération de financement.

ANNEXE

FICHE DE DECLARATION DE SINISTRE

- **Identification de l'opération garantie**

  - Banque ou établissement financier : code identifiant

  - Références de la garantie : .....

  - Entreprise bénéficiaire : Nom, Adresse, N° d'immatriculation,

  - Date de signature de la convention de crédit :.....
  - Montant du crédit : .....

- **Sinistre constaté :**

Le sinistre prend naissance, au sens de la garantie FGAR à la date du constat de quatre **(04) échéances successives impayées** : ..... (à préciser)

Ou

- Date de la publicité du jugement de règlement judiciaire ou de faillite :

- **Montant du sinistre**

Encours du restant dû à la date du constat du sinistre :

- **Origine du sinistre**

Note décrivant les causes de l'insolvabilité de l'entreprise :

Date, cachet et signature

ملحق رقم 10

13

المصادر و المراجع

Les Références

قائمـــة المراجع

أولا: الكتب

أ-الكتب العامة

1) يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

ب-الكتب المتخصصة

1) نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،GESTION DES PME، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع مجد، بيروت -لبنان-، 2006.

ثانيا: المقالات

1) حبيبة حمودي، محمد بن دغي، **مساهمة صندوق ضمان القروض في تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاد المال و الاعمال، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،الجزائر 2016.

2) يوسف العشاب، **ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: اليات تدعيم التمويل**، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، العدد 02-، 2003.

ثالثا:الملتقيات والأيام الإعلامية

1) مداخلة السيد لمونس زهير رئيس دائرة الاتصال والاعلام في يوم اعلامي حول **مهام صندوق ضمان القروض ودعم الاستثمار** بتنظيم الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، الجزائر، 25 ماي، 2016

رابعا: البحوث الجامعية

ا- اطروحات الدكتوراه

1) فاطمة شواشي، **دور الشراكة الاوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية**، أطروحة دكتوراه تخصص العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

2) يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.

ب-مذكرات الماجستير

1) رحيمة شلغوم، **ضمانات القرض**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الخاص "قانون الاعمال"، جامعة الجزائر، 2007-2008،

2) نبيل شرادي، **تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك**، مذكرة ماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013

3) نصيرة نرمول، **فعاليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري**، مذكرة الماجستير، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،السنة الجامعية 2013-2014.

ج -**مذكرات ماستر**

1) حكيمة مقراني، **دور هيئات ضمان القروض في حماية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التامين، جامعة بومرداس، 2018/2017

2) حليمة ساسي وفتيحة خلالدة، **دراسة تحليلية لواقع التعاون المالي في إطار الشراكة الأورو-جزائرية**، مذكرة ماستر تخصص مالية ونقود، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2016/2015

3) صبرينة قبي، **در صندوق ضمان القروض في الرفع من القدرة الائتمانية الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة صندوق ضمان القروض-وكالة ورقلة-من 2004 إلى غاية 2015**مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015،2014،

خامسا: النصوص القانونية

أ- القوانين

1) قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب-المراسيم التنفيذية

2) مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2020 يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

3) مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16رمضان عام 1438 الموافق ل 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: المواقع الالكترونية

1) الموقع الرسمي لوزارة السكن والعمران والمدينة، http://www.mhuv.gov.dz/

2) الموقع الرسمي لصندوق الصفقات العمومية،www.cgcmpi.org.dz

3) الموقع الرسمي للشركة كجاكس،http://www.cagex.dz/prsentation.html

4) تقرير السنوي للجنة الاتحاد الاوروبي لبرنامج ميدا–التزامات برنامج ميدا حسب البلد خلال **1999/1995** –https://www.senat.frl

5) تقرير حول برنامج ميدا 2 https://www.europarl.europa.eu/sides/

6) الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، WWW.FGAR.DZ

قائمة المحتويات

الفهرس

الإهداء
الشكر والتقدير
قائمة المختصرات
المقدمة.....أ-ج

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لصندوق ضمان القروض

تمهيد الفصل الأول.....05
المبحث الأول: ماهية صناديق ضمان القروض الداعمة للاستثمار.....06
المطلب الاول: نشأة صناديق ضمان القروض.....06
الفرع الأول: مراحل التطور.....06
أولا: المراحل التاريخية لتطور صندوق ضمان القروض.....07
ثانيا: بعض صناديق الضمان الجزائرية.....09
الفرع الثاني: دور المؤسسات في تشجيع الاستثمار.....11
أولا: المؤسسات المؤهلة للضمان.....12
ثانيا: المؤسسات الغير مؤهلة للاستفادة من الضمان.....12
المطلب الثاني: مفهوم صندوق ضمان القروض.....13
الفرع الأول: تقديم الصندوق.....13
أولا: التعريف.....13
ثانيا: المهام.....14
الفرع الثاني: طبيعة الضمان ومجال تطبيقه.....15
أولا الضمان المالي.....16
ثانيا مجالات تطبيقه.....16

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق ضمان القروض وهيكلته.....18
المطلب الأول: التنظيم القانوني للصندوق.....18
الفرع الأول: مجلس الإدارة.....18
اولا: اعضاء مجلس الأدارة.....18
ثانيا: عمل مجلس الإدارة.....19
الفرع الثاني: المدير العام.....20
اولا: مهام المدير العام.....21

ثانيا: حسابات الصندوق.....21
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للصندوق.....22
الفرع الأول: المديرية العامة 22
أولا: الإدارة العامة.....22
ثانيا: مديرية الإدارة العامة والمالية.....23
ثالثا: مديرية المتابعة والالتزامات.....23
رابعا: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.....23
الفرع الثاني: الفروع الجهوية.....25
أولا: فرع وهران.....25
ثانيا: فرع عنابة.....26
ثالثا: فرع ورقلة.....27
رابعا: فرع بسكرة.....28
خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: إجراءات عمل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل الثاني.....33
المبحث الأول: إجراءات عمل صندوق الضمان مع المستثمرين.....34
المطلب الأول: ضمان القروض العادي.....34
الفرع الأول: ملف طلب الضمان.....34
أولا:الوثائق القانونية والمحاسبية.....35
ثانيا:الدراسة التقنية الاقتصادية.....36
الفرع الثاني: منح الضمان.....37
أولا:معايير التقييم.....37
ثانيا:لجنة الضمان.....39
المطلب الثاني: ضمان القروض ميدا.....41
الفرع الأول: الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.....41
الفرع الثاني: منح ضمان ميدا.....42
أولا:المؤسسات المعنية.....43
ثانيا: تقدير الضمان في إطار برنامج ميدا.....44

المبحث الثاني: إجراءات عمل الصندوق مع البنوك.....47
المطلب الأول: عقد الشراكة مع البنوك.....47
الفرع الأول: مرحلة التفاوض.....48
أولا: امتيازات التعاقد مع الصندوق.....48
ثانيا: بنود التفاوض الرئيسية.....49
الفرع الثاني :مرحلة الإبرام.....50
المطلب الثاني: إجراءات التعويض المالي 52
الفرع الأول: مرحلة الإعذار 53
أولا: حالة الجدولة او التمديد.....53
ثانيا: المطالبة بالضمان.....54
الفرع الثاني: مرحلة الدفع.....54
أولا: حالة تغطية الضمان العادي.....55
ثانيا: حالة تغطية الضمان ميدا.....55
خلاصة الفصل الثاني 57
الخاتمة 59
الملاحق
قائمة المراجع
لفهرس
الملخص

الملخص

في إطار تشجيع الاستثمار المحلي قامت الحكومة الجزائرية بتبني فكرة الضمان المالي، هذه الفكرة التي تمثل الحل الوحيد لمشكل الذي يواجه اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت في إطار الانشاء او في صدد التوسعة، الا وهو مشكل ضمان القروض البنكية.

وحيث انه من اجل تمويل أي مشروع استثماري يلجأ صاحب المؤسسة او المشروع الى البنك من اجل الاقتراض سواء كان قرض كلاسيكي او قرض الايجار المالي، الا انه يجي عليه ان يقدم مجموعة من الضمانات التي تغطي مجمل القرض في حالة عدم تمكنه من التسديد، ولذلك جاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR كأول هيئة قامت بتجسيد فكرة الضمان المالي. وبالتالي مساعدة أصحاب المشاريع المحلية في الحصول على القروض الضرورية لاستثماراتهم. وهذا ما سيتم عرضه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الضمان المالي، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع الاستثمار المحلي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمان القروض المستحدثة، ضمانات الاستثمار، القروض الاستثمارية

Résumé :

Dans le cadre de la promotion de l'investissement local, l'état algérien a décidé d'adopté le concept de la garantie financière ; cette dernière représente la seule solution aux problèmes liés au financement bancaire.

Car pour l'obtention d'un crédit d'investissement soit un CMT ou un leasing pour une pme en création ou bien extension celle-ci doit impérativement présenté suffisamment de garantie pour couvrir la totalité du crédit en cas de sinistre. Par conséquent, Le Fond De Garantie Des Crédits Aux Pme (FGAR) est là en tant que la première structure d'aide de garantie pour les investisseurs locaux. Et c'est ce que nous allons présenter dans cette étude.

Mots clés

Garantie financière, fgar, promouvoir l'investissement locale, pme, nouvelles garanties, garantie d'investissement, les crédits d'investissement.

Summary

In order to promote local investment, the Algerian government has adopted the idea of the financial guarantee. This idea, which represents the only solution to face the problem that most small and medium enterprises have with banks, whether these enterprises are in the context of construction or in the process of extension. As one of the most Important obstacles to get credits are to present enough guarantee to banks to cover the entire loan in case of any payment problems, whether it is a classic loan or leasing.

Therefore, the loan guarantee fund for small and medium enterprises named (FGAR) cams as the first solution to help the local enterprises to get this type of credits. And that's what we will present in this study.

Key words

FGAR, financial guarantee, promote investment, small and medium enterprises, new garantees, investment garantees, investment loan.